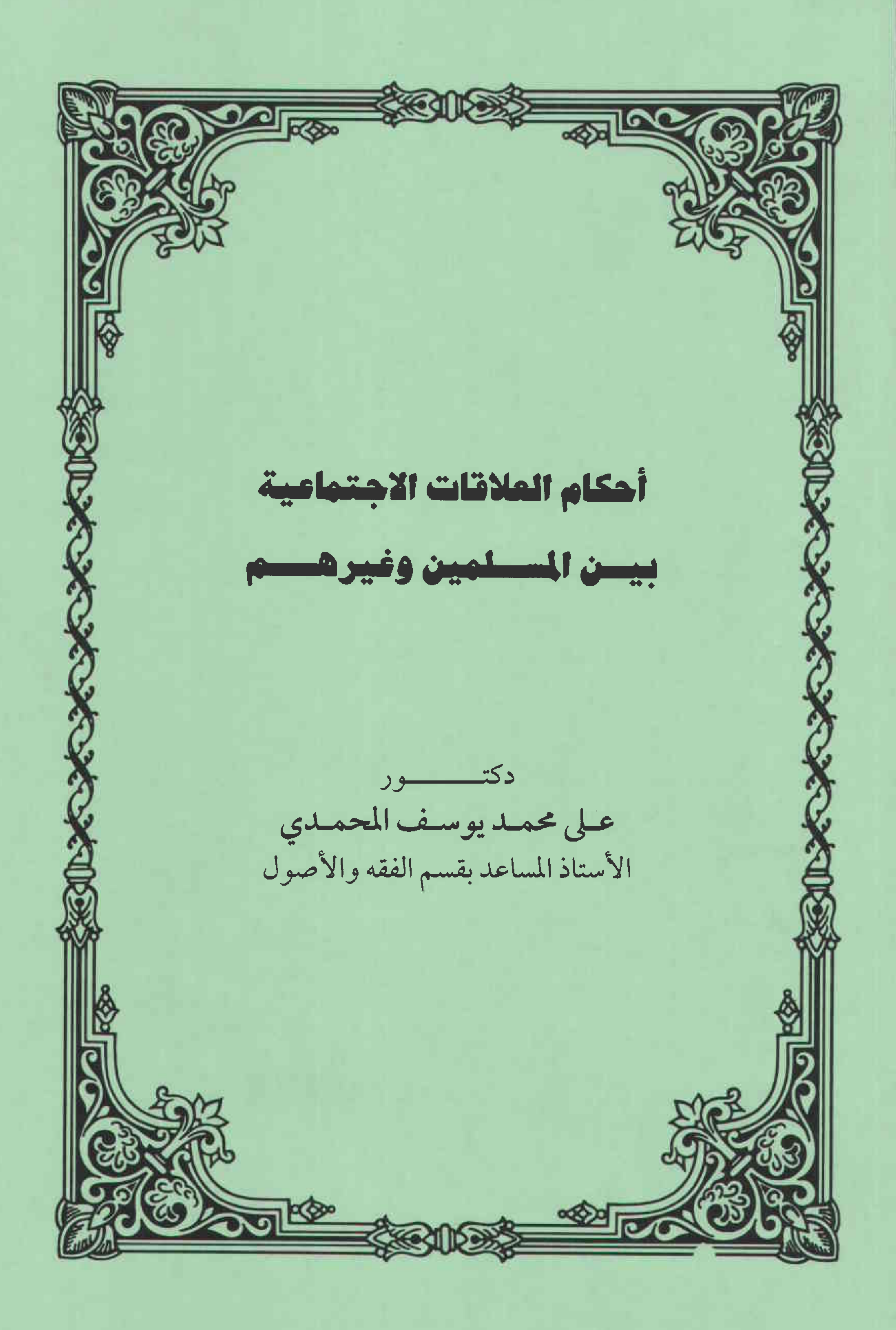


أحكام العلاقات الاجتماعية بيـــن المســـلمين وغيرهـــم

دكتـــــــور
على محمـد يوسـف المحمـدي
الأستاذ المساعد بقسم الفقه والأصول

٢٢٢

مقدمــــــة

الحمد لله رب العالمين والصلا ة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

وبعـــد،،

فلا شك أن الإنسان مفطور على حب الاجتماع واللقـاء، فهو مدني بطبعه، اجتماعي بتصرفاتـه، إضافة إلى ذلـك فإن الظروف الحضـارية والمدنية كلما تقـدمت جعلت حـاجة الإنسان إلى أخيه الإنسان أكثر، وافتقاره إلى تعاونه أشد.

وفي عصرنـا الحاضر كثر احتكـاك المسلمين بغيرهـم نتيجـة لعوامـل كثيرة. ومن هنـا تكثر الأسئلـة حول الحكم الشرعـي لهذه العلاقات فـأردت الإجابـة عنها من خـلال هذا البحث.

ونظرا لتفرع تلك المسائل وتعدد جزئياتها ارتـأيت أن أرتب موضوعاتها على ضوء ما يأتي:

أو لاً : التعريف بالعلاقات الإجتماعية مع غير المسلمين وكيف تتكون؟
ثانيــاً : حكم استعمال أدواتهم وأوانيهم وثيابهم.. سكناهم؟
ثالثــاً : حكم متابعة جنائزهم وتعزيتهم وما يتصل بها..
رابعــاً : حكم التناكح بين المسلمين وغيرهم وما يترتب عليه من العلاقات
خامساً : حـــكم النـــظر إلى عوراتهـــم.
سادساً : حـــكم شـــهادتهم.
سابعاً : حكم مجاملتهم وما يتصل بها من مسائل.
ثامنــاً : حــكم البــر والصـــلة والإحســان إليهــم.
تاسـعاً : الخاتمـــة في النتائـــج التـــي توصـــلت إليهـــا.

والله أسأل أن يجعـل أعمالنا كلها خالصة لـوجهه الكريم، ويرشـدنا إلى الصواب في القول والعمل.

* التعريف بالعلاقات الإجتماعية مع غير المسلمين، وكيف تتكون :

أما عن المقصود بالعلاقات الإجتماعية في هذا البحث فأعنى بها تلك الرابطة التي تقوم بين أفراد المجتمع والتي تؤدي إلى القيام بألوان من النشاط الإجتماعي، حيث إن الإنسان مفطور على حب الاجتماع مع الآخرين، وقد يترتب على ذلك احتياج الإنسان إلى استعمال أدواتهم وأوانيهم وملابسهم، أو تناول طعامهم، سواء في المطاعم أو في بيوتهم، وقد يصل الأمر إلى الرغبة في الزواج منهم، وينتج عن ذلك الاختلاط الأسرى ولابد من معرفة الأحكام المتعلقة بعوراتهم، كما أن ذلك الرباط المقدس يستوجب معرفة حكم صلة الأرحام، وكذلك الوصية لهم أو وصيتهم لهم أو وصيتهم لنا، وكذلك زيارتهم، والسلام عليهم وتكنيتهم وقبول هداياهم، وشهادتهم ودخول معابدهم، ودخولهم مساجدنا، وسوف أتناول تلك المواضيع حسب ترتيب الأبواب الفقهية.

وأما بالنسبة لكيفية تكوين العلاقات الإجتماعية فنقول: إن العلاقات الاجتماعية تحدث من خلال إجازة الشريعة لأن يعيش أهل الذمة بين المسلمين (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجو كم من دياركم أو تبروهم ...) حيث[1] إن الإسلام لا يحكم بالفناء على العناصر التي تعيش في داخله وهي تدين بغير الإسلام، ولا يحرم السكن بينهم، بل يقيم العلاقة بين أبنائه المسلمين ومواطنيهم من غير المسلمين على أسس وطيدة من التسامح والعدالة والبر والرحمة، حتي اشتهر بين المسلمين القول المشهور: لهم مالنا وعليهم ما علينا ...[2] كما قالوا: يجب الكف عنهم وعن أموالهم لأنهم معصومون كالمسلمين ... وقالوا أيضاً: إن ظلم الذمي أشد من ظلم المسلم ...[3]

وكذلك أجاز الفقهاء أن يعيش المسلمون في بلاد الكفر عند أمن الفتنة على دينهم أو لأجل الدعوة[4].

---

(١) انظر ما يتعلق بهذا الجانب كتاب (غير المسلمين في المجتمع الإسلامي للعلامة القرضاوي ص ٥، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٢٥ وابن عابدين ٣/ ٢٧٦ ومواهب الجليل ٣/ ٣٨١ والغاية القصوى ٢/ ٩٥٦ وزاد المعاد ٣/ ١٢٦.

(٢) سنن الدارقطني ٢/ ٣٥٠، وبدائع الصنائع ٧/ ١١١، ٣٤١، والهداية ٤/ ٢٥٦.

(٣) ابن عابدين ٦/ ٤٠٢ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ٣٠٤ وفي الحديث: من آذى ذمياً فأنا خصمه يوم القيامة، سنن الدارقطني ٢/ ٣٥٠ والفتح الكبير ٣/ ١٤٤ وقال رواه الخطيب في تاريخه، وشرح السير الكبير ٣/ ٢٥٠ والرتاج ١/ ١١٤، وانظر حول هذا المعنى السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٢٠٥.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٧٥)، والغاية القصوى ٢/ ٩٥٤ ومغني المحتاج ٤/ ٢٣٩ ونهاية المحتاج ٨/ ٧٨ وفتاوى ابن تيمية ٤/ ١١٤ وفقه السيرة د. محمد سعيد رمضان البوطي ص ١٩٩.

* حكم أوانيهم :

إن الكثيرين يتحرجون عند السفر إلى بلاد فيها غير المسلمين من استعمال أوانيهم والأكل في أطباقهم، فما حكم ذلك؟ .

يؤخذ من مجموع الأحاديث الواردة في ذلك، جواز استعمال أواني أهل الكتاب وغيرهم كالمجوس وعبدة الأوثان ونحوهم، فهي طاهرة مباحة الاستعمال ما لم يتيقن نجاستها[٥] ، وهذا ما عليه العلماء حتي قال الشوكاني: (ولم ينقل توقي رطوبات الكفار عن السلف الصالح ولو توقوها لشاع. . ولأن الصحابة لم يلتفتوا إلى ذلك)[٦] واحتجوا لرأيهم بما صح أن النبي (ﷺ) وأصحابه توضؤوا من مزادة مشركة[٧] ولأن الأصل في أوانيهم الطهارة، فلا تزول بالشك، وفي الحديث دليل على طهارة إناء المشرك. وما ورد من الأمر بالغسل فلإزالة ما يحرم أكله وشربه، لا لكونه نجساً[٨]. وروي إطعامه (ﷺ) للوفد من الكفار من دون غسل للآنية ولا أمر به[٩]. وعن جابر (رضي الله عنه) كنا نغزوا مع رسول الله (ﷺ) فنصيب من آنية أهل الكتاب وأسقيتهم ونستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا[١٠]، وروي أن عمر توضأ من جرة نصرانية.[١١]

فالراجح جواز الأكل والشرب في آنيهم ولكن تغسل قبل أن يؤكل فيها إن علم نجاستها وإن لم يفعل وأخذ بالظاهر فلا بأس به، لأن الأصل في الأواني الطهارة، ولكن الغسل أقرب إلى الاحتياط، وقد سأل الصحابة عن الأكل في أواني المشركين، فأجازها لهم بعد غسلها وكذا روي عن الصحابة والتابعين ولذا قال ابن سيرين: إن أصحاب رسول الله (ﷺ) كانوا يظهرون على المشركين فيأكلون في آنيتهم ويشربون.[١٢]

---

(٥) فتح الباري ٩/.٦٢٢ - ٦٢٣ وتحفة الأحوذي ٥/ ١٧٣، والمغني ١/ ٦٢ والفروع ١/ ١٠٠ والمهذب ١/ ١٩ وأحكام القرآن للشافعي ٢/ ١٠٣ والبحر الزخار ٢/ ١٢.

(٦) نيل الأوطار ١/ ٣٢.

(٧) متفق عليه، فتح الباري ١/٤٤٨، وسبل السلام ١/ ٤٤ ونيل الأوطار ١/ ١٣.

(٨) السيل الجرار ١/٣٨

(٩) نيل الأوطار ١/ ٣٢

(١٠) أخرجه أبو داود وأحمد، انظر سبل السلام ١/ ٤٣ والسيل الجرار ١/ ٣٩

(١١) رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح، وذكره البخاري تعليقاً انظر المجموع ١/ ٣٠٠.

(١٢) شرح السير الكبير للسرخسي ١/ ١٤٥، ومعالم السنن للخطابي ٤/ ٢٥٦.

*** ثيابهم:**

إن المسلم مأمور بستر العورة في الصلاة وغيرها. وبالتجمل والتزين في الأعياد والمناسبات، وهذا يكون بارتداء الثياب، ولا شك أن أكثر ملبوساتنا في هذا العصر هي من الملابس المستوردة من غير البلاد الإسلامية ومنها الجاهزة، ومنها ما هو على هيئة أقمشة منسوجة، وقد يحتاج المسلم أحياناً إلى لبس ملبوساتهم أي ثيابهم المستوردة وأحيانا المستعملة فما حكم ذلك؟.

فالذي عليه الفقهاء أنه لا مانع من استعمال ثيابهم التي لم يستعملوها وذلك لما علم من أن الثياب كانت تجلب للمسلمين على عهد رسول الله (ﷺ) من اليمن ومصر والشام، وأهلها كفار، وكانوا يلبسون ما نسجه الكفار ولا يغسلونه[١٣]، ولذا قال الخطابي: (فأما مياههم وثيابهم فإنها على الطهارة كمياه المسلمين وثيابهم إلا أن يكونوا من قوم لا يتحاشون النجاسات[١٤]، وأما المستعملة فالأكثرية أجازوها، ومنهم من كره ما ولي عوراتهم من ثيابهم المستعملة ولعل تردد بعضهم في استعمال ثيابهم يعود إلى ما يقال من نجاسة الكفار ونجاسة عرقهم، والصواب أن بدن الكافر طاهر وكذا ثيابه[١٥]، وقد نهينا عن التكلف والتعمق كما قال عمر[١٦]، ولم ينقل عن السلف توقي رطوبات الكفار ولو توقوها لشاع، وقال ابن قدامة[١٧]: ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة الصلاة في الثوب الذي نسجه الكفار، فإنه (ﷺ) وأصحابه إنما كان لباسهم من نسيج الكفار، وقال الحسن[١٨] في الثياب ينسجها المجوس لم ير بها بأساً بالصلاة فيها قبل أن تغسل، وعقد البخاري في صحيحه باب الصلاة في الجبة الشامية، ويقصد به جواز الصلاة في ثياب الكفار مالم يتحقق نجاستها، ووجه الدلالة أن النبي (ﷺ) لبسها ولم يستفصل، وكذا فعل الصحابة. ولأبي نعيم عن الربيع عن الحسن: لا بأس بالصلاة في رداء اليهودي والنصراني، وكره ذلك ابن سيرين[١٩] وعن مالك إن صلى فيها قبل أن يغسلها يعيد في

---

(١٣) فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ٧٩ والفروع ١/ ١٠٠.

(١٤) معالم السنن للخطابي ٤/ ٢٥٧.

(١٥) الأم ١/ ٤ وفيه: وعرق النصرانية والجنب.. طاهر وكذلك المجوسي، ونيل الأوطار ١/ ٣١ والمجموع ١/ ٣٠١، خلافا للزيدية انظر شرح الأزهار ١/ ٣٧: الكافر نجس..

(١٦) الفروع ١/ ١٠١، والمغني ١/ ٦٢ وفتاوى ابن تيمية ٤/ ١١٥.

(١٧) المغني ١/ ٦٢.

(١٨) فتح الباري ١/ ٢٩٩ والمغني ١/ ٦٢.

(١٩) المصادر السابقة.

الوقت[٢٠]، ولكن الحديث صريح في هذا الأمر ولا مجال للخوض في تفصيلات الفقهاء.

وذهب أكثرهم إلى المنع من استعمال ما كان من شعارهم، وأن من يتزى بزيهم[٢١] يكون آثما لأن مقصده في ذلك يكون التشبه بهم فيما ينفردون به. وقد نهى الشرع عن ذلك، وعن ابن عمر (من تشبه بقوم فهو منهم[٢٢])، وعن أحمد رواية بكراهة لبس ما يشبه زي الكفار للحديث.[٢٣]

وذهب بعض الحنابلة إلى القول بتحريم التشبه بأهل الكتاب.[٢٤]

والراجح: جواز استعمال ثيابهم ما لم تعلم نجاستها والأحاديث تدل على هذا، وأما ما كان من شعار دينهم فالأولى الحظر للنهي الوارد عن التشبه بهم.

* حكم ذبائحهم وتناول طعامهم:

اختلف العلماء في هذا الموضوع كثيراً، ولكل دليله، ولكن سأقتصر فيه على ما يخدم غرض البحث، ومن أراد التفصيل فليرجع إلى المصادر المشار إليها في نهاية هذه المسألة.

وتأتي أهمية بيان هذا الحكم إلى أن ظروف حياتنا الحالية تحتم على الكثيرين ممن يعملون لدى غير المسلمين أو يتعاملون معهم في حياتهم اليومية أو في المناسبات سواء في بلادنا أو في بلادهم أن يأكلوا طعامهم، وقد يتحرج البعض أحياناً على مضض، لما عرف من أنهم لا يتقيدون بشروط المسلمين في الذبح أو لما يشوب مالهم من الحرمة، فلذا قصدت بيان الحكم في هذا الموضوع ليكون المسلم على بينة من أمره، والذي لا خلاف عليه أن طعام المشركين من عبدة الأوثان وغيرهم حرام.[٢٥]

أما ذبيحة الكتابي فقد ذهب الجمهور[٢٦] ونقل بعضهم الإجماع - إلى حل ذبائح أهل الكتاب لقوله تعالى ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ (المائدة/ ٥). وفي

---

(٢٠) المصادر السابقة.
(٢١) فتاوى العلامة الرملي على هامش فتاوى الأمام ابن حجر الهيثمي ٤/ ٣١.
(٢٢) رواه أحمد وأبو داود والطبراني في الأوسط، وإسناده صحيح ومنهم من ضعفه انظر فيض القدير ٦/ ١٠٥ والفتح الكبير ٣/ ١٧٨.
(٢٣) الفروع ١/ ٣٦٠.
(٢٤) فيض القدير ٦/ ١٠٤.
(٢٥) فتاوى ابن تيمية ٨/ ١٠٠.
(٢٦) بداية المجتهد ١/ ٤٥٠ وحاشية ابن عابدين ١٨٩١٥ وتفسير ابن كثير ٢/ ٥٠١ والنووي على مسلم ١٢/ ١٠٢ وأحكام القرآن للشافعي ٢/ ١٠٣ والمجموع ٦٤١٩ ونقل الإجماع على إباحة ذبائحهم وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٢٢ والأم للشافعي ٢/ ١٩٦ والفقه الإسلامي ٣/ ٥٠ وفتح الباري ٩/ ٦٣٦ وفتاوي ابن تيمية ٢١/ ٥٣١، والمصنف للصنعاني ٦/ ١١٧ ونقل أقوال العلماء في جواز أكل ذبائحهم.

الحديث أن النبي (ﷺ) سئل عن طعام النصاري فقال : لا يتخلجن في صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية[27]. وعلم من سيرة الصحابة أنهم أكلوا من ذبائح الكتابيين.

والعمل على هذا عند أهل العلم من الرخصة في طعام أهل الكتاب ومعنى الحديث لا تتحرج من أكل طعامهم ولا تشدد على نفسك فإن ذلك من دأبهم وعاداتهم.

وعليه فلا بأس على المسلم أن يتناول من طعامهم وشرابهم[28]، والأكل في آنيتهم ما لم يتحقق نجاستها، وأجاز أشهب من المالكية، وكذلك مكحول ما يذبح للكنائس والأعياد، ووجه قوله أن ما ذبحوا لكنائسهم لما كانوا يأكلونه وجب أن يكون حلاً لنا لقوله تعالى ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ (المائدة/ ٥) وأما مالك فقد كره ما ذبحوه لكنائسهم وأعيادهم، وتأول في ذلك قوله تعالى **﴿أو فسقا أهل لغير الله به﴾** ورد بأن تأويل هذه الآية هو ما ذبحوه لآلهتهم مما يتقربون به إليها ولا يأكلونه، فهذا حرام علينا بدليل الآيتين[29].

كما كره مالك مؤاكلة النصراني في إناء واحد، وقال تركه أحب إليّ، وأما حرام فلا[30]، وسبب كراهته لذلك أنه يقتضى الألفة والمودة فهي تكره عنده من هذا الوجه وإن علمت طهارة يده.

وذهب الشيعة الإمامية في أشهر الروايتين عنهم إلى القول بأن ذبائحهم لا تحل، وفي رواية ثالثة تؤكل ذبيحة الذمي إذا سمعت تسميته وهي مطروحة، وحمل بعض هؤلاء إباحة طعامهم على الفواكه والحبوب[31].

* الراجح:

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من القول بإباحة أكل طعامهم وشرابهم والأكل في آنيتهم مالم يتحقق نجاستها لعموم ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ (المائدة/ ٥)، ولحديث عبدالله ابن المغفل قال: دلى جراب من شحم يوم خيبر فالتزمته وقلت والله لا

(٢٧) رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، انظر تحفة الأحوذي ٥/ ١٨٢ وقال الترمذي : هذا حديث حسن.
(٢٨) المبسوط ٢٤/ ٧، والمغني ١/ ٦١، والفروع ١/ ١٠١.
(٢٩) البيان والتحصيل ٣/ ٣٧٨، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٢٢.
(٣٠) البيان والتحصيل ١٨/ ٤٣٨.
(٣١) شرائع الإسلام ٣/ ٢٠٤ وكذا نقل عنهم النووي في شرحه على مسلم ١٢/ ١٠٢ : ولم يخالف إلا الشيعة.

أعطى أحداً منه شيئاً، فالتفت فإذا رسول الله (ﷺ) يتبسم[٣٢] ، ولما روي أن النبي (ﷺ) أضافه يهودي بخبز وإهالة سنخة[٣٣]، ولما روي أن عمر توضا من جرة نصرانية، وقد أكل النبي (ﷺ) من الشاة المسمومة المشوية التي أهدتها إليه اليهودية، ولم يسألها عن ذبيحتها وقال صاحب المهذب: ويعلم من بحث الآثار أن المسلمين كانوا لا يتجنبون سمون المشركين وألبانهم[٣٤] ، والحاصل: أنه قد ثبت أن النبي (ﷺ) أكل من طعام أهل الكتاب[٣٥].

* ذبيحة غير أهل الكتاب:[٣٦]

اتفق الفقهاء على حرمة أكل ذبيحة الكافر من غير أهل الكتاب كالمشرك والوثني أو المجوسي والملحد الذي لا يدين بدين، والمرتد وإن تدين بدين أهل الكتاب، والنصيري والزنديق[٣٧] واستدلوا بقوله ﴿**وما ذبح على النصب**﴾ وبقوله تعالى ﴿**وما أهل لغير الله به**﴾ وبقوله تعالى ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ (المائدة / ٥) وهؤلاء ليسوا من أهل الكتاب، وعليه فإذا دعي المسلم من قبل أحد من الأصناف المذكورين، فلا يأكل من ذبائحهم كالوثنيين في الهند واليابان والشيوعيين في روسيا والصين. وفي الحديث حينما سئل النبي (ﷺ) عن المجوس قال: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم[٣٨].

وعن قيس بن سكن الأسدي قال، قال رسول الله (ﷺ) إنكم نزلتم بفارس من النبط فإذا اشتريتم لحماً، فإن كان من يهودي أو نصراني فكلوا، وإن كان ذبيحة مجوسي فلا تأكلوا[٣٩] واستثني صيد البحر، قال ابن عباس: كل من صيد البحر، نصراني أو يهودي أو مجوسي، وكرهه علي[٤٠].

---

(٣٢) متفق عليه فتح الباري ٩/ ٦٣٦ باب ذبائح أهل الكتاب والنووي على مسلم ١٣/ ١٢ وذخائر المواريث ٢/ ٢٢٠.
(٣٣) سبل السلام ١/ ٤٣ وقال رواه أحمد والإهالة : الشحم والزيت والسنخة: التي تغير طعمها من طول بقائها.
(٣٤) شرح الأزهار.
(٣٥) السيل الجرار ١/ ٣٨.
(٣٦) ومن الجدير بالتنويه به أن المحظور هو الأكل من ذبائحهم، أما الأكل من غيرها كالحبوب والفواكه والأسماك فهذا جائز.
(٣٧) بداية المجتهد ١/ ٤٤٩، وحاشية ابن عابدين ٥/ ١٨٩، وأحكام القرآن للشافعي ٢/ ٥٧ والمجموع ٩/ ٦٣. ٦٥. ٦٨ وفتاوي ابن تيمية ٨/ ١٠٠، ٣٥/ ١٥٤ و ٣٢/ ١٨٨ وفيه : واتفقت الأمة على تحريم ذبائح المشركين ومختصر الفتاوي للبعلى ٥١٩ والغاية القصوى ٢/ ٩٧٣ والمغني ١/ ٦٢ والبحر الزخار ٢/ ١٦ وفيه: ذبيحة المجوسي ميتة، والفقه الإسلامي للزحيلي ٣/ ٦٤٩ وشرائع الإسلام ٣/ ٢٠٤ والرتاج ١/ ٤٩٧.
(٣٨) نصب الراية ٤/ ١٨١ وقال: غريب بهذا اللفظ وروي نحوه مرسلاً.
(٣٩) رواه أحمد.
(٤٠) فتح الباري ٩/ ٦١٤.

وقال سعيد بن المسيب: إذا كان المسلم مريضاً وأمر مجوسياً أن يذبح أجزأه، وقد أساء[٤١]، وخالف الحنفية فقالوا: لو أخذ المجوسي بيد مسلم فذبح والسكين في يد المسلم لا يحل أكله بناء على القاعدة المعروفة: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.[٤٢]

*** عيادتـــــهم:**

ذهب بعض العلماء إلى القول بحرمة عيادة الذمي، كبدائته بالسلام، لما فيه من تعظيمه[٤٣]. وذهب الأكثرية إلى القول باستحباب عيادة الذمي، وفاءً بصلة الرحم وحق الجوار وبه قال الحنفية والشافعية.[٤٤]

ويستدل لهؤلاء بما صح عن أنس (رضي الله عنه) أن غلاماً يهودياً كان يخدم النبي (ﷺ) فمرض فأتاه النبي (ﷺ) يعوده، فقال: أسلم، فأسلم[٤٥]، وكذلك لأجل إلف أهل الذمة، خصوصاً في حال المرض مما يدعوهم إلى الدين الحق[٤٦] وقال سعيد بن المسيب عن أبيه لما حضر أبو طالب جاءه النبي (ﷺ)[٤٧]، وبوّب عليه البخاري بقوله: باب عيادة المشرك وقال الحافظ في فوائد هذا الحديث: وفي الحديث جواز عيادة المشرك إذا مرض، وفيه[٤٨] حسن العهد.

وفي المجوس قولان عندهم، فمن العلماء من قال بجوازها، لأنهم يعاملون كأهل كتاب وهو قول بعض العلماء وبه قال محمد بن الحنفية. ومن العلماء من منع عيادتهم قائلا: هم أبعد عن الإسلام من اليهود والنصارى بدليل عدم جواز ذبيحتهم ونكاحهم.[٤٩]

*** الترجيــــح:**

والذي تميل إليه النفس هو جواز عيادة غير المسلم، لأنه نوع من البر في حقهم وما نهينا عن ذلك، وصح أن النبي (ﷺ) عاد يهوديا مرض بجواره طمعاً في هدايته، ولذا كان

---

(٤١) المجموع ٩/ ٦٩.
(٤٢) الأشباه لابن نجيم ص ١٠٩.
(٤٣) كشاف القناع ٢/ ٧٨.
(٤٤) تحفة الفقهاء ٣/ ٥٩١، وابن عابدين ٦/ ٣٨٨، ٢٤٨، والأشباه لابن نجيم ٣٢٦.
(٤٥) رواه البخاري، فتح الباري ١٠/ ١١٩ والمصنف للصنعاني ٦/ ٣٤.
(٤٦) تحفة الفقهاء ٣/ ٥٩١.
(٤٧) فتح الباري ١٠/ ١١٩، وانظر مجمع الزوائد ٢/ ٣٠٠.
(٤٨) فتح الباري ٣/ ٢٢١.
(٤٩) ابن عابدين ٥/ ٢٤٨.

سليمان بن موسي يقول: نعود بني النصارى، وإن لم تكن بيننا وبينهم قرابة.[٥٠]

* غســـــل ميتـــــهم:

ومن الأمور التي يسـأل عنها الكثيرون هو إذا مات قريبه أو صـديقه أو جاره الكتابي هل يجوز له أن يحضر غسله وتكفينه ودفنه وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالميت أم لا؟

إذا توفي أحد مـن غير المسلمين قام به أهل دينه ليصنعـوا به ما يصنعون بمـوتاهم.. وهذا لا خلاف فيه، ولكن ما الحكم إذا لم يكن لـه أحد من أهل دينه فهل يجوز للمسلم أن يقوم بهذا الأمر؟.

ذكر الفقهاء أن من شروط وجوب غسل الميت أن يكون مسلماً، وعليه فلا يجب عليه غسل الكافر ولكنه يجوز، وعللوا رأيهم بأن الغسل وجب كرامة وتعظيماً للميت، والكافر ليس من أهل استحقاق الكرامة والتعظيـم، لكن إذا كان ذا رحم محرم من المسلم فلا بأس بأن يغسلـه ويكفنه.. وقـال الشافعية: وسـواء في الجواز القريـب وغيره والمسلم وغيره، وبجواز غسله، قال بعض الحنفية، لأن الابـن ما نهي عن البر بمكان أبيه[٥١] الكافـر بأن أمر بمصاحبتهما بالمعروف بقوله تعالى ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ (لقمان / ٤٥) ومن البر القيام بغسله ودفنه وتكفينه. واستدلـوا بما روي عن على (رضي الله عنه) لما مات أبوه أبوطالب، أمره النبي (ﷺ) أن يغسله ويكفنه ويواريه.[٥٢]

وذهب الحنابلة[٥٣] والمالكية[٥٤] والزيدية[٥٥] إلى أنه يحرم أن يغسل مسلم كافراً ولو قريباً أو يكفنه أو يصلي عليه أو يتبع جنازته أو يدفنه. واستدلوا لرأيهم بقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ (الممتحنة/ ١٣). وغسلهم ونحـوه تولٍ لهم، ولأنه تعظيم لهم، وتطهير فأشبه الصلاة عليه.

وأما إن مات مسلـم وله أب كافر فـالأولى أن لا يمكن من ذلك بـل يغسله المسلمون واستدلوا لرأيهم بما صح من قصة اليهودي الذى آمن برسول الله (ﷺ) عند موته.. فقال «(ﷺ) لأصحابه تولـوا أخاكم[٥٦]» ولم يخلّ بينه وبين والده اليهـودي، ولأن غسل الميت

---

(٥٠) المصنـــف للصنعـــاني ٦/ ٣٦.
(٥١) شرح فتح القدير ٢/ ١٣٢ (يغسله وليه المسلم) ومجمع الأنهر ١/ ١٨٥ وبدائع الصنائع ١/ ٣٠٢ والمجموع ٥/ ١١٩، وفتـاوىٰ النووي ص ٥٠ وفتاوى عبدالحليم محمود ٢/ ٢٠٠.
(٥٢) رواه أبو داود والنسائي والمصنف للصنعاني ٦/ ٣٩.
(٥٣) نقلاً عن الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٥٠٣، مغني المحتاج ١/ ٣٤٨.
(٥٤) نقلاً عن الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٥٠٣، ومغني المحتاج ١/ ٣٤٨.
(٥٥) البحار الزخار ٣/ ٩٢ (ويحرم غسل الكافر..) والسيل الجرار ١/ ٣٣٩.
(٥٦) فتح الباري ١٠/ ١١٩ والمصنف للصنعاني ٦/ ٣٤.

شرع كرامة، وليس من الكرامة أن يتولى الكافر غسله[٥٧]، وزاد المالكية أنه لو غسله بحضرة مسلم اجزأ كما في تغسيل الكتابية زوجها المسلم[٥٨]، وقال الحنابلة: إن الذميمة لا تغسل زوجها المسلم لأنها ليست أهلاً لغسله.[٥٩]

* الترجيـــــح:

والذي تميل إليه النفس هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من جواز غسلهم وأنه نوع من الإحسان وأن ذلك لا يستلزم التعظيم والتواد المنهي عنه، وقد فعل الصحابة ذلك بأقربائهم، وأما غير القريب فاحتراماً لآدميته.

وأما استدلال المخالفين بالآية الكريمة فليس في محله حيث إنها تنهانا عن التولي والولاية، وهما لا يشملان البر والإحسان ونحوهما في حالة الحياة أو الموت، ثم إن الإنسان له كرامة الإنسانية مهما كان لقوله تعالى ﴿**ولقد كرمنا بني آدم**﴾.

* كفنهم ودفنهم واتباع جنائزهم:

أجاز كثير من الفقهاء اتباع جنائزهم.[٦٠]

واستدلوا لرأيهم بما روي أن رجلاً سأل ابن عباس أن امرأته ماتت نصرانية؟ فقال: اغسلها وكفنها وأدفنها[٦١] وسئل ابن عباس عن رجل لم يتبع جنازة والده اليهودي فقال: وما عليه لو غسله واتبعه، واستغفر له ما كان حيا. وعن الحارث بن أبي ربيعة أن أمه ماتت نصرانية فتبع جنازتها[٦٢] في نفر من الصحابة[٦٣] ولأمره علياً (رضي الله عنه) بمواراة جثة أبي طالب[٦٤].

والراجع عندي جواز أن يتولى المسلم تكفين الكتابي ودفنه واتباع جنازته وخصوصاً لقريبه إن لم يجد من يقوم بهذا من أهل دينه، إذ البر والإحسان من صفة المسلم وليس هذا من التودد المنهي عنه، وقد رأينا أن الرسول (ﷺ) يأمر علياً أن يواري أباه وكذلك قام المسلمون بإلقاء قتلى بدر في القليب، وذهب الشافعية عندهم إلى وجوب تكفين الذمي

---

(٥٧) بدائع الصنائع ١/ ٣٠٣ وابن عابدين ١/ ٥٩٧.
(٥٨) بلغة السالك ١/ ٤٠٨.
(٥٩) كشاف القناع ٢/ ٨٩.
(٦٠) بدائع الصنائع ١/ ٣٠٣ وابن عابدين ١/ ٥٩٧ ومغني المحتاج ١/ ٣٤٨ والمجموع ٥/ ٢٢٨ والوسيط ٢/ ٨١٢.
(٦١) المصنف المصنعاني ٦/ ٣٧.
(٦٢) المصدر السابق ٦/ ٤٠.
(٦٣) قال في المجموع إسناده ضعيف، انظر المجموع ٥/ ٢٢٨ رواه عبدالرزاق في مصنفه ٦/ ٣٦.
(٦٤) تقدم تخريجه وانظر مصنف عبدالرزاق ٦/ ٣٩.

ودفنه من بيت المال، فإن فقد فعلى المسلمين، هذا إذا لم يكن له مال ولا من تلزمه نفقته وفاءٌ بذمته، كما يجب أن يطعم ويكسى في حياته إذا عجزا[٦٥]، ولاشك أن الوضع قد تغير، وأنه لم يعد وصف أهل الذمة ينطبق عليهم لكن في رأيي لا ينبغي أن يهمل أمره، فإن سماحة الإسلام تأبى ذلك ونقوم بأمره احتراما لآدميته، ولنا فيما سقناه من أمر الرسول (ﷺ) لعلي (رضي الله عنه) وفعل الصحابة أسوة حسنة.

* زيـــارة قبورهـــم :

ذهب كثير من العلماء إلى جواز زيارة قبورهم[٦٦] أي الزيارة التي تنفع في تذكير الموت ولو كان المقبور كافراً. واستدلوا بما ثبت من حديث أبي هريرة أنه قال: أتى رسول الله (ﷺ) قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ثم قال: استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي، فاستاذنته أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكركم الآخرة[٦٧]، ويستدل لهم بحديث: كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة[٦٨]، فإنه (ﷺ) علل الزيارة بتذكير الآخرة ولا فرق في ذلك بين زيارة قبور المسلمين وقبور غيرهم[٦٩].

وأما المانعون من زيارة قبورهم فقد استدلوا بقوله تعالى ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ (التوبة / ٨٤) وعلى بمعنى عند، أي لا تقف عند قبره للدفن أو الزيارة أي أنهم حملوا القيام على ما يعم الزيارة[٧٠].

* الترجيـــح :

والذي يظهر عندي رجحانه هو القول بجواز زيارة قبورهم للحاجة، ولأنها تفيد في التذكير بالموت، ولأنها ثابتة عن النبي (ﷺ) وصحابته أنهم فعلوها وهو من باب البر والإحسان.

* تعزيتـــهم :

ومما يستتبع ما سبق من بيان غسله ودفنه أن نبين حكم تعزية غير المسلم والتعزية هي

---

(٦٥) مغني المحتاج ١/ ٣٤٨.
(٦٦) فتاوي ابن تيمية ١/ ١٦٦ و٢٧/ ٢٤٣ وفيه: وتزار قبور الكفار لأن ذلك يذكر الآخرة، وفتاوى الأمام النووي ص ٥٠.
(٦٧) فتح الباري ٧/ ٤٥ والنووي على مسلم ٧/ ٤٥ وقال: وفيه جواز زيارة قبورهم..
(٦٨) الحديث رواه مسلم والترمذي، سيل السلام ٢/ ١٥١ ومجمع الزوائد ٣/ ٥٩.
(٦٩) روح المعاني ١٠/ ١٥٥.
(٧٠) روح المعاني ١٠/ ١٥٥.

تسلية أهل الميت وتحميلهم على الصبر والرضى بالقضاء والقدر، وقضاء حقوقهم والتقرب إليهم، فهل يجوز للمسلم إذا توفي له صديق أو غيره من غير المسلمين أن يعزي أهله فيه أم لا؟.

*** القول الأول:**

ذهب الحنابلة في إحدى الروايتين عن أحمد إلى القول بحرمة تعزية الكافر لأن فيها تعظيماً له كبداءته بالسلام.[٧١]

وروي عن مالك قوله: لا يعجبني أن يعزيه به[٧٢] ولقوله تعالى ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾ ويستدل لهم بقوله تعالى ﴿ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ﴾ (الأنفال / ٧٢) وبقوله تعالى ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ (المجادلة). وبما سبق من حديث: (لا تبدؤوهم بالسلام).[٧٣]

*** القول الثاني:**

ذهب الحنفية[٧٤] والمالكية[٧٥] في رواية عنهم والحنابلة[٧٦] في الرواية الثانية عن أحمد والشافعية[٧٧] إلى جواز تعزية غير المسلم.

واستدلوا لرأيهم بما ثبت عن النبي (ﷺ) من قوله (ﷺ) للغلام اليهودي الذي دعاه النبي (ﷺ) للأسلام في مرض موته فأسلم.

وإذا عزى مسلماً بكافر قال له: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك، ويمسك عن الدعاء للميت لأن الدعاء والاستغفار له منهي عنه، وقال: لا مانع أن يهون عليه مصيبته ويسليه منها ويعزيه بمن مات للأنبياء الأبرار - عليهم السلام - من القرابة والآباء الكفار والآباء الكفار، ويحضه على الصبر وعلى الرضى بقدر الله.[٧٨])

وإن عزى كافراً بمسلم قال: أحسن الله عزاءك وغفر لميتك. وإن عزى كافراً بكافر

---

(٧١) الفقه الإسلامي للزحيلي ٢/ ٥٤٤.
(٧٢) المصدر السابق
(٧٣) وقد تقدم وسيأتي تخريجه أيضاً.
(٧٤) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٤٨.
(٧٥) البيان والتحصيل ٢/ ٢١١ - ٢١٣.
(٧٦) المغني ٢/ ٤٠٥.
(٧٧) المجموع ٥/ ٢٥٩.
(٧٨) المغنى ٢ / ٤٠٥.

قال: أخلف الله علينا وعليك، ولا نقص عددك(٧٩)، أو يقول له: ألحقه الله بكبار أهل دينه، وخيار ذوي ملته، أو أخلف الله لك المصيبة وجزاك أفضل ما جازى به أحداً من أهل دينه أو يقول له: لله السلطان والعظمة، عش يابن ما عشت لابد من الموت(٨٠) وبالنسبة للآية التي استدل بها المانعون على ترك التعزية بالكافر، قالوا: إنها منسوخة ولكن دعوى النسخ تحتاج إلى دليل، وبالنسبة للآيتين الأخرتين ﴿**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض**﴾ وقوله تعالى ﴿**لا تجد قوماً يؤمنون بالله ...**﴾ فليستا دليلين قاطعين، وعليه فلا بأس من تعزيتهم وتهوين المصيبة عليهم.

* الدعاء لهم :

ومن متعلقات عيادتهم أن يدعو لمن يعوده، فما حكم الدعاء لهم؟.

ذهب طائفة من العلماء إلى جواز الدعاء للكفار في المخاطبات وغيرها فيدعو لهم بالهداية أو يقول للكافر، أطال الله حياتك، وأكثر مالك وولدك.

ويستدل لهم بما روي من أن النبي (ﷺ) استسقى فسقاه يهودي، فقال له: جملك الله، فما رئي الشيب في وجهه حتي مات(٨١)، وروى البخاري(٨٢): أن عقبة بن عامر الجهني مر برجل نصراني فقال له: أطال الله حياتك، وأكثر مالك وولدك وعن ابن عباس قال: لو قال لي فرعون: بارك الله فيك، قلت: وفيك(٨٣) وكان اليهود يتعاطسون عند النبي (ﷺ) فكان يقول لهم: يهديكم الله ويصلح بالكم(٨٤)، وفي الصحيح أن النبي(ﷺ) قال: اللهم اهد دوساً وأت بهم، وبوب عليه البخاري بقوله: باب الدعاء للمشركين(٨٥) ولذا قال النووي باستحباب الدعاء لهم بالهداية.

وذهب آخرون إلى القول بعدم جواز الدعاء لهم.(٨٦)

---

(٧٨) المغني ٢/ ٤٠٥.

(٧٩) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٤٨، والفقه الإسلامي للزحيلي ٢/ ٥٤٤.

(٨٠) المصنف للصنعاني ٦/ ٤٢.

(٨١) التراتيب الإدارية ١/ ١٠٢ نقلاً عن صبح الأعشى ٦/ ٣٤٤.

(٨٢) الأدب المفرد ١/ ٥٣٨.

(٨٣) المصدر السابق.

(٨٤) المصدر السابق ١/ ٣٩٢/ ٥٣٨ وقال المحقق أخرجه أبو داود وصححه الترمذي والحاكم وأخرجه أحمد والطحاوي ويؤخذ من الحديث جواز تشميتهم بأن يقال لهم: يهديكم الله ويصلح بالكم، وانظر عون المعبود ١٣/ ٣٧٨.

(٨٥) فتح الباري ١١/ ١٩٦.

(٨٦) فتاوى النووي ص ٥٠، ٥٩ والآداب الشرعية ١/ ٤١٦ - ٤١٧.

ويستدل لهم بقوله تعالى ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ (التوبة آية ٨٤) ، وبوّب عليه البخاري بقوله : باب ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره(٨٧)، والصلاة متضمنة للدعاء والاستغفار والاستشفاع ، ولقوله تعالى ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ ... (سورة التوبة ١١٣) ، فهذه الآيات صريحة في النهي عن الدعاء للمشركين. ولذا قال ابن تيمية : من كان من أمة أصلها كفار لم يجز أن يستغفر لأبويه إلا أن يكونا قد أسلما لقوله تعالى ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين. . . ﴾ .(٨٨)

* الترجيح :

والذي يترجح عندي هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من جواز الدعاء لهم بطلب الهداية ونحو ذلك. كما صح ذلك عن النبي (ﷺ)، وتحمل نصوص النهي على من تيقن أن لا فائدة في الدعاء له ، كمن مات على الكفر ﴿ ... مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ... ﴾ (التوبة ١١٣)، وعليه فإن امتناع المغفرة لهم ليس لعدم الاعتداد باستغفار الرسول (ﷺ) بل بسبب عدم قابليتهم ، فالممنوع إذاً هو الاستغفار بعد العلم بموتهم كفاراً.

أما الدعاء لأحيائهم الذين لا قطع بالطبع على قلوبهم ، فلا بأس أن يطلب المؤمن من الله تعالى توفيقهم للإيمان ، لأنه مرجو إيمانهم ، ويمكن تألفهم بالقول الجميل وترغيبهم في الدين ، وهذا هو الموافق لما كان عليه الرسول (ﷺ) من الرأفة والرحمة والشفقة على قومه وقد تقدم قوله (ﷺ) : (اللهم اهد دوساً. . . . .).

* نكاح الكتابية :(٨٩)

للفقهاء في هذه المسألة قولان :

* القول الأول :

أنه يجوز للمسلم أن يتزوج الكتابية وهو قول جماهير السلف والخلف من الأئمة

---

(٨٧) فتح الباري ٨/ ٣٣٧.

(٨٨) فتاوي ابن تيمية ٢٤/ ٣٢٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/ ٢٧٣ وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٥١.

(٨٩) أما نكاح غير المسلم للمسلمة فقد أجمع الفقهاء على تحريم نكاح الكافر - مهما كانت ملته - للمرأة المسلمة، وهذا مما علم من الدين بالضرورة، انظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٢/ ١١٤٤، والمغني ٧/ ٧٨، والسنن الكبرى ٧/ ١٧٢.

الأربعة[٩٠]، وهو مروي عن عدد من الصحابة، وهو قول الإمامية في غير المشهور عنهم[٩١] ويروى إباحة ذلك عن عامة التابعين منهم الحسن وابراهيم والشعبي وغيرهم.

واستدلوا لرأيهم بقوله تعالى ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ - إلى قوله: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ .. ﴾ (المائدة / ٥) وبإجماع الصحابة، وقالوا إن هذه الآية خصصت عموم آية التحريم ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ (البقرة / ٢٢١) وأن المراد بآية التحريم وطء من لا كتاب له من المجوس والعرب وعبدة الأوثان، وأن لفظ المشركين بإطلاقه لا يتناول أهل الكتاب. بدليل قوله تعالى: ﴿ مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ .. ﴾ (البقرة / ١٠٥) فلفظ الكفر يجمعهم ويخصهم ذلك التقسيم، والخاص يجب تقديمه.[٩٢]

ويستدل لهم بأن بعض الصحابة (رضي الله عنهم) تزوجوا من الكتابيات، فقد روي أن حذيفة تزوج يهودية وكذلك طلحة بن عبيد الله، ومعاوية بن أبي سفيان، وأبو جهم وغيرهم[٩٣]، لذا قال ابن المنذر[٩٤]: ولا يصح عن أحد من الأوائل انه حرم ذلك.

وقال أبو بكر الجصاص[٩٥]: لا خلاف بين السلف وفقهاء الأمصار فيه، إلا شيئاً يروى عن ابن عمر أنه كرهه.

*** القـــول الثانـــي:**

ذهب البعض إلى أنه لا يجوز للمسلم أن ينكح كتابية وهو مروي عن بعض الصحابة وبعض التابعين[٩٦] وهو أشهر الروايتين عند الإمامية في النكاح الدائم[٩٧] واحتجوا لرأيهم بعموم قوله تعالى ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ... ﴾ (البقرة آية ٢٢١). وقالوا بأنها مشركة فلا يجوز العقد بنكاح على مشركة كتابية كانت أو غير كتابية[٩٨]، ومن الحجة

(٩٠) فتاوى ابن تيمية ٣٢/ ١٧٨، والزواج في الشريعة الإسلامية للشيخ علي حسب الله ص ٢١١، وقليوبي وعميرة ٣/ ٢٥٠ والمغني ٧/ ١٢٩ وابن عابدين ٢/ ٢٨٩ وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ١/ ١٥٣ ونقل الاتفاق، وفتح الباري ٩/ ٣٤٣ وبداية المجتهد ٢/ ٤٣ وشرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ١٥٠.

(٩١) شرائع الإسلام ٢/ ٢٩٤ وكذا حكاها عنهم ابن الجوزي في تلبيس ابليس ص ٩٩.

(٩٢) أحكام القرآن لأبن العربي ١/ ١٥٦ - ١٥٧، ٣٩٥، وتفسير المنار ٢/ ٢٧٧.

(٩٣) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٨٨، فتاوى عبدالحليم محمود ٢/ ١٣٨، والمصنف للصنعاني ٦/ ٧٨ - ٧٩ والسنن الكبرى للبيهقي ٧/ ١٧٢.

(٩٤) تفسير القرطبي ٣/ ٦٨ والأساس في التفسير ١/ ٥٢٦.

(٩٥) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٢٥ وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٥٧.

(٩٦) انظر فتح الباري ٩/ ٤١٧ والمحرر الوجيز لابن عطية ٢/ ٢٤٦، والمصنف للصنعاني ٦/ ٧٨ وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٨٩ وتفسير المنار ٢/ ٢٧٨.

(٩٧) شرائع الإسلام ٢/ ٢٩٤.

(٩٨) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٦٧.

لقائل هـذا ما صح أن ابـن عمر (رضي الله عنـه) إذا سئل عـن نكاح النصرانية واليهـودية قال: إن الله حـرم المشركات على المؤمنين ولا أعلـم من الإشراك شيئاً أكبر من أن تقـول المرأة ربها عيسى، وهو عبد مـن عباد الله[99]، وممن كره نكاحه عطـاء وقال: كان ذلك والمسلمات قليل[100] وروي عنه خلاف هذا.[101]

ويمكن أن يستدل لهم بقـوله تعالى ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ ورد عليهم بـأن ذلك في الحربية إذا خرج زوجها مسلماً أو الحربي تخرج امرأته مسلمة.

* الترجيـــح:

والذي يترجـح عندي أن الأولى ترك نكاح الكتـابية إلا عند الضرورة، لأن الـوقائع الكثيرة التي شـاهدناهـا أو سمعناها أو قـرأناها تـؤكد فشل هـذا الزواج، وتأثير الـزوجة الواضـح على الأولاد، حيث يميلون في الغـالب لديـن الأم، أو يدينون بـأي دين، كما لا يخفـي على أحد أن أهـل الكتاب اليـوم أصبحـوا حربـاً على الإسلام والمسلمين، وهـم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر.

كما أن النكاح يقتضي المودة (وجعل بينكم مودة ورحمة) ونحـن مأمورون بعدمها (لا تجد قوماً يؤمنون بـالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) ففـي ظل هذه الظروف لا يجوز الإقدام على ما يزيـد من تصدع المجتمع المسلم، وهذا ما كـان يخشاه الخليفة الملهم عمر حينما أمـر حذيفـة[102] أن يطلق زوجته اليهـودية، وأمر أصحابه أن يتنـزهوا عنهن، ولذلك كره عطاء نكاحهن وكان يقول: كان ذلك والمسلمات قليل[103]، وهذا ظاهر في أنه خص الإباحة بحال دون حال، ومن هذا المنطلق كان ابن حبيب المالكي يقول: ونكاح النصرانية واليهودية وإن قد أحله الله تعالى: فإنه مستثقل مذموم[104]، وقد أشار إلى نحو هذا فضيلة الشيخ عبـدالحليم محمود[105] بعد أن بين أن الإسلام يبيح الـزواج من الكتابية لـلآية. قـال بعد ذلـك: والجو الإسلامـي كله يـدل على أن زواج المسلم لا يجوز إلا مـن المسلمة، وهذا هو الأولى، ويصح عند الضرورة أن يكون من كتابية. أما المشركة والتي لا دين لها، فلا يجوز الزواج منها.

---

(٩٩) فتح الباري ٩/ ٤١٦.

(١٠٠) فتح الباري ٩/ ٤١٧.

(١٠١) المصنف للصنعاني ٦/ ٧٨ وفيه أنه قال: لا بأس بنكاح نسائهم.

(١٠٢) المصنـف للصنعـاني ٦/ ٧٨ - ٧٩.

(١٠٣) فتـح البـاري ٩/ ٤١٧.

(١٠٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٦٧.

(١٠٥) فتاوى الشيخ عبد الحليم محمود ٣/ ١٣٨ وانظر الأضرار الناجمة عنه في تفسير المنار ٢/ ٢٨٤.

ومما جاء في تعليل الفقهاء بالمنع من نكاح الحربية قالوا: خوفاً على ولدها من أن يسترق[106] وأقول: بأنه إن لم يوجد هذا الخوف بعينه لتغير العصر وظروفه، ولكن يوجد شبهه وهو الرق الفكري، والتبعية الثقافية لبلد الأم، وتأثيره واضح في كل من تزوج من غير المسلمات بل هم أشد خطراً - في بعض الأحيان - من أهل الكتاب أنفسهم.

* نكاح غير الكتابية :

اتفق جماهير الفقهاء على بطلان نكاح المسلم من الوثنية والمجوسية والمرتدة أو متولدة بين كتابي ومجوسية وعكسه[107]، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وذكره أحمد عن عدد من الصحابة وهو قول الإمامية[108] في المشهود عندهم في النكاح الدائم، واحتجوا لرأيهم بقوله تعالى ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾[109] والمراد بالعصمة هنا النكاح والمراد بالكوافر، كل من لم تكن على الدين الحق ولم تؤمن بالله، أو بأحد أركان الإيمان لكن هذا اللفظ خصص بآية المائدة في إباحة الزواج من الكتابية، فيبقى في غيرها على الحظر، إضافة إلى وجود أدلة خاصة بعدم نكاح المشركات مثل قوله تعالى ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ (البقرة / ٢٢١) وكذلك لا يجوز نكاح المتولدة من كتابي ومجوسية تغليباً للتحريم وقد روي عن ابن عباس أن الآية عامة في كل من كانت على غير الإسلام وأنه حرام[110] وقالوا أيضاً: لأن المجوس ليسوا بأهل كتاب بدليل قوله تعالى ﴿**وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا الله لعلكم ترحمون أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا**﴾ فأخبر الله تعالى أن أهل الكتاب طائفتان، فلو كان المجوس أهل كتاب، لكانوا ثلاث طوائف، ومن لمن يكن من أهل الكتاب لم يحل نكاح نسائهم، وأيضاً فإن المجوس لا ينتحلون شيئاً من كتب الله المنزلة على أنبيائه، وإنما يقرؤون كتاب زرادشت، وكان متنبياً كذاباً فليسوا إذاً أهل كتاب.

---

(١٠٦) الأم للشافعي ٤/ ١٨١ وقليوبي وعميرة ٣/ ٢٥٠.

(١٠٧) فتاوى ابن تيمية ٨/ ١٠٠، ٣٢/ ١٨٣ - ١٩٠، ٣٨/ ١٨٢. ١٨٧ حيث نقل اتفاقهم وموسوعة الإجماع ٢/ ١٠١١ والمغني ٧/ ١٣١، وزاد المعاد ٣/ ١٤١، وقليوبي وعميرة ٣/ ٢٥٠ وأحكام القرآن للشافعي ٢/ ٦٩ والأم ٤/ ١٨٣. ١٨٦. ١٩٤، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٨٩ وبداية المجتهد ٢/ ٤٤ وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٦٧ وحاشية العدوي ٢/ ٥٦ وتفسير القرطبي ١٧/ ٦٥ وأحكام القرآن لأبن العربي ١/ ١٥٦، وفتح الباري ٩/ ٤١٧ وتفسير المنار ٢/ ٢٧٨ والرتاج ١/ ١٧٨ ومعالم السنن ٣/ ٣٩.

(١٠٨) شرائع الإسلام ٢/ ٢٩٤.

(١٠٩) سورة الممتحنة آية ١٠ والمحرر الوجيز ١٤/ ٤١٠.

(١١٠) المحرر الوجيز لابن عطية ٢/ ٢٤٦ وانظر حاشية الدسوقي ٢/ ٢٦٧ والأم ٤/ ١٠٤، ١٨١ والأشباه والنظائر للسيوطي ٢٥٥ وشرح السير الكبير ٥/ ١٨٢٠.

ويؤيد ذلك أن عمر قال ما أدري كيف أصنع بالمجوس وليسوا أهل كتاب فقال عبدالرحمن بن عوف سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: وسنوا بهم سنة أهل الكتاب)[١١١]، فصرح عمر ليسوا أهل كتاب ولم يخالفه أحد من الصحابة، ولو كانوا أهل كتاب لما قال النبي (ﷺ) سنوا بهم سنة أهل الكتاب.

فإن قيل إن لم يكونوا أهل كتاب، فقد جعل النبي (ﷺ) حكمهم حكم أهل الكتاب، قيل له: إنما قال ذلك في الجزية خاصة ويستدل لهم كذلك بأن النبي (ﷺ) كتب إلى صاحب الروم ياأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم، وكتب إلى كسرى ولم ينسبه إلى كتاب.

وذهب بعض العلماء إلى جواز نكاح المجوسية، وهو مروي عن سعيد بن المسيب وطائفة وبه قال أبو ثور[١١٢] وهو قول الإمامية في غير المشهور عندهم[١١٣] وبه قال بعض المالكية[١١٤] وبعض الزيدية.[١١٥]

ويستدل لهم بما جاء عن حذيفة أنه تسرى بمجوسية[١١٦]. كما عللوا لرأيهم بأن المجوس أهل كتاب ثم ذهب منهم[١١٧] بعد ذلك. كما استدلوا بالشطر الأول من حديث: سنوا بهم سنة أهل الكتاب[١١٨] فكان لهم حكمهم في حل نسائهم ونحو ذلك من الأمور الثابتة لأهل الكتاب ولم يصح عندهم الاستثناء المروي في هذا الحديث وهو قوله: غير آكلي ذبائحهم وناكحي نسائهم، فكان للمجوس حكم أهل الكتاب في جميع ما أثبته شرعنا لهم.

ويرد عليهم بما سبق من أدلة الفريق الأول، وبما قال الجصاص: إن هذا لا يصح- كونهم أهل كتاب- ولا يعلم ثبوته. وإن ثبت أوجب أن لا يكونوا من أهل الكتاب، لأن الكتاب قد ذهب منهم[١١٩]، وإذا كنا قد رجحنا القول بعدم جواز نكاح الكتابية إلا عند الضرورة. للأسباب التي أوضحناها فمن باب أولى ترجيح القول بعدم جواز نكاح

---

(١١١) رواه الشافعي، انظر نيل الأوطار ٨/ ٥٩ وقال رواه مالك في الموطأ ثم قال: وهذا منقطع ورجال ثقات ورواه الدارقطني وابن المنذر في الغرائب، والطبراني، والسنن الكبرى للبيهقي ٩/ ١٨٩.

(١١٢) فتح الباري ٩/ ٤١٧ والمغني ٧/ ١٣١ وفقه الأمام ابو ثور ص ٤٦٩.

(١١٣) شرائع الإسلام ٢/ ٢٩٤.

(١١٤) تفسير المحرر الوجيز ٢/ ٢٤٦.

(١١٥) السيل الجرار ٢/ ٢٥٣.

(١١٦) أخرجه ابن أبي شيبه، قال الحافظ انظر فتح الباري ٩/ ٤١٧، ونيل الأوطار ٨/ ٦٠.

(١١٧) نصب الراية للزيلعي ٤/ ١٨١ وقال طرقه واهية.

(١١٨) قال الحافظ في الفتح، انظر فتح الباري ٩/ ٤١٧ والسيل الجرار ٢/ ٢٥٣ والسنن الكبرى ٩/ ١٩٢.

(١١٩) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٢٧ - ٣٢٨ وشرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ١٥٠-١٥١ والسنن الكبرى للبيهقي ٩/ ١٨٩.

المشركات لبطلان عقيدتها وتأثيرها الضار على الأولاد، إضافة إلى أن حل الزواج من الكتابيات قد ثبت بنص خاص لا يشمل إلا من يطلق عليه أهل الكتاب في عرف الشرع.

* العلاقة الزوجية الخاصة بالمرأة الكتابية:

لاشك أن هناك أموراً فرعية تجرى بين الزوجين من حيث المعاشرة والاغتسال وتناول أطعمة وأشربة قومها، وهناك أمور تتعلق بالأولاد، وغير ذلك.. ومن أقوال الفقهاء في هذا المجال أنهم قالوا: إن الأولاد الذين يولدون من هذا الزواج يكونون مسلمين تبعاً لأبيهم، كما أنه لا توارث بين هذين الزوجين، ولا بين الأولاد وأمهم لاختلاف الدين، لكن تصح الوصية بينهم جميعاً، لعدم اشتراط اتحاد الدين فيها ولأنها نوع من البر وهو مرغوب فيه في كل الأديان، ولأننا ما نهينا عن بر أهل الذمة[١٢٠] لقوله تعالى ﴿ لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ (الممتحنة آية ٨)، ولقوله تعالى ﴿ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا .. ﴾ (الأحزاب آية ٦)، فعن ابن الحنفية أنه قال: هو وصية المسلم لليهودي والنصراني[١٢١].

ومن ذلك أن للزوج أن يجبرها على الغسل من الحيض، فإن امتنعت أدبت، لأنها تمنعه من الجماع في الوقت الذي يحل له (ولا تقربوهن حتىٰ يطهرن) (فإذا تطهرن فأتوهن..) أي بالماء، وتؤمر بالغسل من الوسخ والدخان وما غير ريحها ولا تضرب لو امتنعت منه، لأنه غسل تنظيف[١٢٢] لها، وعند الإمامية لا تجبر على الغسل لأن الاستمتاع من دونه.[١٢٣]

وذهب البعض إلى أن للزوج منع زوجته من الذهاب إلى الكنائس والخروج، وشرب الخمر، واستعمال النجاسات، أما المالكية وبعض الفقهاء فقالوا: ليس له منعها من أكل الخنزير والخمر وتغذية ولدها منه ولو تضرر برائحته، وليس له منعها من الذهاب

---

(١٢٠) راجع في ذلك: حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٦٣ وبدائع الصنائع ٧/ ٣٤١ - والأشباه والنظائر لأبن نجيم ٣٢٦ وقليوبي وعميرة ٣/ ١٤٨ ومغني المحتاج ٣/ ٤٣ وحاشية الدسوقي ٤/ ٥٨١ والبيان والتحصيل ١٦/ ٤٣٨ وكشاف القناع ٤/ ٣٥٢، والفروع ٦/ ٥٤٢ والفقه الإسلامي للزحيلي ٨/ ٢٥٧ والزواج في الشريعة الإسلامية للشيخ على حسب الله ص ٢١٢ ومعالم السنن ٤/ ١٠٠.

(١٢١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤/ ١٢٦.

(١٢٢) الأم ٤/ ١٨٣ والمجموع ١/ ٢١١ وفتاوىٰ الشيخ عبدالحليم محمود ٢/ ١٩٩.

(١٢٣) شرائع الإسلام ٢/ ٢٩٥.

للكنيسة[١٢٤]، وقال في كتاب ابن المواز: له أن يمنعها من الخنزير والخمر ومن الذهاب إلى الكنيسة.[١٢٥]

وذهب أبو حنيفة وأبو ثور وابن القاسم وبعض الشافعية إلى أن للذميمة حق الحضانة، وأنها في ذلك كالمسلمة، وهي أحق بولدها من أبيه المسلم، وذهب الجمهور إلى أنه لا حضانة لكافر، لأنها ولاية، ولما فيه هلاكه.[١٢٦]

* عورة المسلمة مع الذمية:

إن المسلمة قد تتعرض في حياتها العملية أو الاجتماعية إلى التعايش مع غير المسلمات ويترتب على ذلك نظر بعضهم إلى بعض سواء في أوقات الراحة أو غيرها، فما الذي يجوز للمسلمة أن تبديه لغير المسلمة.

*** القـــــول الأول:**

يجوز للكافرة أن ترى من المسلمة ما يبدو منها عند المهنة (الأشغال المنزلية) أي حكمها حكم الجنس، فالمرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل، فيحل نظرها إليها إلا ما بين سرة وركبة فيحرم، وهو قول عند الشافعية ورواية عند الحنابلة وبعض المالكية وبعض الحنفية[١٢٧]. واحتجوا لرأيهم بقوله تعالى ﴿... أَوْنِسَآئِهِنَّ ..﴾ (آية ٣١ سورة النور)، وقالوا إن المراد بها عموم النساء، بلا فرق بين المسلمة والكافرة، فيحل لها أن تبدي من زينتها للكافرة ما يحل لها أن تبديه للمسلمة، ولأن النساء الكوافر من اليهوديات وغيرهن قد كن يدخلن على نساء النبي (ﷺ) فلم يكن يحتجن، ولا أمرن بحجاب، وتقدم حديث أسماء قدمت على أمي وهي راغبة ...).

*** القـــــول الثانـــــي:**

لا يجوز للمسلمة أن تكشف شيئاً من بدنها بين يدي امرأة مشركة إلا أن تكون أمة لها، لقوله تعالى ﴿... أَوْمَامَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ ..﴾ وهو مروي عن ابن عباس ومجاهد وبن جريج وعمر، وهو قول للمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة، والزيدية والحنفية وبه

---

(١٢٤) حاشية الدسوقي ٢/ ٢٦٧.
(١٢٥) البيان والتحصيل ٢/ ٣٤٩.
(١٢٦) مختصر الفتاوى المصرية للبعلي ٦٨٠، والمغني ١٠/ ١٢١.
(١٢٧) قليوبي وعميرة ٣/ ٢١١ والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ٧١، المغني ٧/ ١٠٥ والإنصاف ٤/ ٣٤ وتحفة الفقهاء ٣/ ٥٧٥ وأحكام القرآن لأبن العربي ٣/ ١٣٧٢.

قال أكثر السلف[١٢٨] واستدلوا لرأيهم بقوله تعالى ﴿. . . أَوْ نِسَآئِهِنَّ . . ﴾ وأن المراد بها النساء المسلمات فقط فلو جاز للكافرة النظر إلى المسلمة، لم يبق للتخصيص فائدة، وعليه فيجب على المسلمة أن تحتجب منهن مثل احتجابها عن الرجال الأجانب. ولما روي عن ابن جريج وعبادة بن نُسي وهشام القارىء أنهم كرهوا أن تقبل النصرانية أو المجوسية أو اليهودية المسلمة أو ترى عورتها، ويتأولون أو نسائهن، والذمية ليست من نساء المؤمنات ولما روي من أن عمر كتب إلى أبي عبيدة بالشام، أن يمنع أهل الذمة دخول الحمامات مع نساء المسلمين، فإنه لا يجوز أن ترى الذمية عَرية المسلمة.[١٢٩]

* الترجيح :

والذي تميل إليه النفس هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من جواز نظر الذمية (الأمينة) إلى المسلمة إلا ما بين السرة والركبة، وذلك لقوة أدلتهم، وعدم انتهاض أدلة المخالفين لها، ولعدم وجود دليل صحيح صريح للمخالفين، وأما الآية فلأنه يحتمل أن يكون المراد منه جملة النساء، كما ذهب إليه غير واحد من المفسرين، ولأنه مما جاء في تعليل المانعين قولهم: لئلا تصفها لزوجها الذمي. وهذا يمكن أن يحصل من المسلمة فتصفها لزوجها، ولذا يترجح عندي أن المراد من ﴿ أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾ أي النساء المختصات بهن بالصحة والخدمة والتعارف سواء كن مسلمات أو غير مسلمات، فإذا كانت صاحبتها جديرة بالاعتماد على أخلاقها، فلها أن تظهر لها ما يبدو منها اثناء المهنة سواء كانت مسلمة أو كافرة، وأما إذا كانت سيئة السيرة، فلا تظهر أمامها إلا ماتظهره أمام الرجل الأجنبي، لأن صحبتهن لا تقل ضرراً على أخلاقها من صحبة الرجال.

* شهاة المسلم على الكافر :

اتفق الفقهاء على قبول شهادة المسلم على غير المسلم في كل حال من الدماء فما دونها[١٣٠] وذلك لعلو الإسلام ورفعة أهله، ولأن للمسلم على الكافر ولاية في الجملة فتثبت شهادته عليه لكونها فرع الولاية.[١٣١]

---

(١٢٨) انظر زاد المسير لأبن الجوزي ٦/ ٣٢، وتفسير ابن كثير ٥/ ٩٠ روح المعاني ٨/ ١٤٣، والمحرر الوجيز لابن عطية ١٠٠/ ٤٩. . وقليوبي وعميرة ٣/ ٢١١، والبيان والتحصيل ١٨/ ٣١٠ وابن عابدين ٥/ ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٧٤ والبحر الزخار ٥/ ٣٨٠ وفتاوى ابن تيمية ٢٢/ ١٢، وفتاوى النووي ١٢٦ والمغني ٧/ ١٠٥.

(١٢٩) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ٢٣٣ وتفسير ابن كثير ٥/ ٩١.

(١٣٠) موسوعة الإجماع ١/ ٥٨٧ ومراتب الإجماع ص ٥٣.

(١٣١) انظر ابن عابدين ٧/ ٦١، ومواهب الجليل ٦/ ١٦١ وشرح النيل ٦/ ٣٦. وبدائع الصنائع ٦/ ٢٨٠ والخرشي ٧/ ١٨٤ ومغني المحتاج ٤/ ٤٢٧ والمغني ٩/ ٢٨٠.

* شهادة الكافر على المسلم :

ذهب جمهور الفقهاء على أن شهادة غير المسلم على المسلم غير مقبولة مطلقاً، لأن الشهادة ولاية، والكافر ليس أهلاً في تنفيذ الولاية على المسلم[١٣٢] وذكر بعضهم الإجماع عليه[١٣٣] واستثني آخرون صوراً من شهادته كقبولها في الوصية في السفر إذا لم يكن غيره، وكشهادة الطبيب الكافر في بعض العيوب، وفي مقادير الجراح، حيث قبلوا شهادته للحاجة[١٣٤].

* السلام عليهم :

وفي هذه المسألة عدة مسائل.

* الأولى : ابتداؤنا لهم بالسلام :

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال؟

* القول الأول :

لا يجوز ابتداؤنا لهم بالسلام، وهو المذهب عند الشافعية[١٣٥]، وبه قال أكثر العلماء[١٣٦]، وعامة السلف واستدلوا لرأيهم بما ثبت عن النبي (ﷺ) أنه قال: لا تبدأوا اليهود والنصارىٰ بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في الطريق، فاضطروه إلى أضيقه[١٣٧]، وأصل النهي للتحريم[١٣٨] وفي لفظ: إني راكب غداً إلى يهود فلا تبدؤهم بالسلام...[١٣٩] واحتجوا أيضاً بأن السلام الذي معناه التحية، إنما خص به هذه الأمة لحديث أنس بن

---

(١٣٢) حاشية الجمل ٥/ ٣٧٨ وشرح الأزهار ٤/ ١٩٣ والمغني ١/ ١٦٦ وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٩٢ والفقه الإسلامي للزحيلي ٦/ ٥٨٦.

(١٣٣) موسوعة الإجماع ١/ ٥٨٧ والأم ٧/ ١٥، والسنن الكبري ١٠/ ١٦٤.

(١٣٤) المبسوط ١٦/ ١٣٣، ١٣٥ وحاشية الدسوقي ٤/ ١٦٥ والإنصاف للمرداوي ١٢/ ٣٩ والمغني ١٠/ ١٦٦ والزواج في الشريعةالإسلامية على حسب الله ص ٢١١ وفقه سعيد بن المسيب ٤/ ٢٠٣ وسبل السلام ٤/ ١٦٨.

(١٣٥) المجموع للنووي ٤/ ٤٢١ والنووي على مسلم ١٤/ ١٤٥ ونهاية المحتاج للرملي ٨/ ٤٩ والإنصاف للمرداوي ٤/ ٢٣٤، وقليوبي وعميرة ٤/ ٢١٥، وكذا نقل عنهم النابلسي في الحديقة الندية ٧)٣، وفتاوي النووي ص ٥٠ ونيل الأوطار ٨/ ٧٠ والمحرر الوجيز لابن عطية ٩/ ٤٨٠ والفواكه الدواني ٢/ ٤٢٢ والمنتقي للباجي ٧/ ٢٨٠ والتابع الجامع للأصول ٥/ ٢٤٩ وابن عابدين ٦/ ٤١٢.

(١٣٦) زاد المعاد ٢/ ٤٢٥، ونيل الأوطار ٨/ ٧٠ والآداب الشرعية ١/ ٤١٢ والمنتقي للباجي ٧/ ٢٨ وسبل السلام ٤/ ٢٠٥ والأشياء والنظائر لابن نجيم ٣٢٥ وتحفة الفقهاء ٣/ ٥٩٠ والحديقة الندية ص ٣٠٧.

(١٣٧) صحيح مسلم ٤/ ١٧٠٧ باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام والنووي على مسلم ١٤/ ١٤٤ وعون المعبود ١٤/ ١١١ وتحفة الأحوذي ٧/ ٤٨٠ ومسند أحمد ٢/ ٢٢٦ والتاج الجامع للأصول ٥/ ٢٤٩.

(١٣٨) سبل السلام ٤/ ٢٠٤، ٢٠٥ , ١٧١) رواه أحمد، نيل الأوطار ٨/ ٧٠ والفتح الكبير للسيوطي ١/ ٤٥٢ وقال رواه أحمد والترمذي.

(١٣٩) رواه أحمد، نيل الأوطار ٨/ ٧٠، والفتح الكبير للسيوطي ١/ ٤٥٢ وقال رواه أحمد والترمذي.

مالـك قال: قـال رسول الله (ﷺ) (إن الله تعـالى أعطى أمتـى ثلاثـاً لم تعط أحـداً قبلهم: السلام، وهي تحية أهل الجنة)[١٤٠]. ويستدل لهم بما صح من قوله (ﷺ): (إذا سلم أهل الكتـاب فقولـوا...)[١٤١] بأنه لا يشرع للمسلـم ابتداء الكافر بـالسلام، لأنه (ﷺ) بين حكم الرد ولم يذكر حكم الابتداء.[١٤٢]

ولأن في بـدئهم بـالتحية وداً ولطفـاً، وقد أمـر اللـه بمجاهـدتهم والغلظة عليهـم، وكذلـك نهى الله عن مـوالاتهم ومودتهم وعليـه فلو سلـم مسلم على مـن ظنه مسلماً فبـان كافراً، فعندهم أن يسترد[١٤٣] سلامه، وهو مروي عن ابن عمر أنه فعل ذلك، والغرض منه أنه يوحشه ويظهر له عدم الألفة. ولكن قال آخرون منهم: أنه لا يسترده واختاره ابن العربي المالكي، وهو مروي عن مالك[١٤٤] لأنه لا فائدة في هذه الإقالة لأن السلام عليه إن كان حسنة فلا يجب الرجـوع عنها، وإن كان سيـئة فليـس بيـد اليهـودي تكفيـرها، لأنها ليست من حقوقه، وإنما هي من حقـوق الله عز وجل، وما روي عن ابن عمر، يحتمل أنه يعلمه أنه أخطـأ ولم يعرفه حين سلم عليه، على وجـه الصغار له، ولئلا يعتقـد أن عبدالله يعتقد قصده ابتداء السلام.[١٤٥]

*** القـــول الثانـــي:**

ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز ابتدائنـا لهم بالسلام، ويقتصر على قوله (السلام عليك) وهو قول طائفة من العلماء وهو مروي عن ابن عباس وأبي أمامه وابن محيريز[١٤٦] وهو أحد الوجهين عند الشافعية ووصفه النـووي بأنه شاذ ضعيف، وقال الأوزاعي: إن سلمت فقد سلم الصالحون وإن تـركت فقد ترك الصالحون[١٤٧].. وهو قـول ابن عيينـة وأيده القرطبي[١٤٨] وقال قتادة: يقال لهم السلام على من اتبع الهدى[١٤٩] واحتجوا لرأيهم

---

(١٤٠) رواه الترمذي - تفسير القرطبي ١١/ ١١٣ والفتح الكبير ١/ ٣٢٤ من رواية ابن خزيمة والبيهقي وابن عدي.
(١٤١) الفتح الكبير للسيوطي ١/ ١٢٠ وقال رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة عن أنس والآداب الشرعية ١/ ٤١٣.
(١٤٢) المنتـــقي للباجـــي ٧/ ٢٨٠.
(١٤٣) ســـبل الســـلام ٤/ ٢٠٥ والمجموع ٤/ ٤٢١.
(١٤٤) ســبل الســلام ٤/ ٢٠٤ - ٢٠٥.
(١٤٥) المنتقي للباجي ٧/ ٢٨١.
(١٤٦) زاد المعـاد ٢/ ٤٢٥ والنووي على مسلـم ١٤/ ١٤٥ ونيـل الأوطـار ٨/ ٧١ وتحفة الأحـوذي ٥/ ٢٢٧، ٧/ ٤٨١ والمجمـوع ٤/ ٤٢١ والمحرر الوجيز لابن عطية ٩/ ٤٨٠ وتفسير القرطبي ٩/ ٦٣، ١٦/ ١٢٥.
(١٤٧) المجموع ٤/ ٤٢١ - ٤٢٢.
(١٤٨) تفسير القرطبي ١١/ ١١١ فتح الباري ١١/ ٣٩.
(١٤٩) المصـــنف للصنـــعاني ٦/ ١٢.

بقوله تعالى ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ .. ﴾ (الممتحنة آية ٨) . وبقوله تعالى على لسان إبراهيم لأبيه ﴿ سَلَامٌ عَلَيْكَ .. ﴾ (مريم / ٤٧) وبقوله تعالى ﴿ فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ .. ﴾ (١٥٠) وبما روي من أن أبي أمامة الباهلي كان يسلم على كل من لقي من مسلم وذمي ويقول هي تحية لأهل ملتنا واسم من أسماء الله نفشيه بيننا وأماناً لأهل ذمتنا، ومحال أن يخالف أبو أمامة السنة(١٥١)، وبما صح من أن النبي (ﷺ) مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين واليهود والمشركين فسلم عليهم(١٥٢) واستدلوا كذلك بعموم الأحاديث الواردة بإفشاء السلام(١٥٣)، ورد عليهم بأن تلك الأحاديث من العام المخصوص بحديث لا تبدؤوهم بالسلام(١٥٤) وسئل ابن عيينة: هل يجوز السلام على الكافر؟ قال: نعم، قال تعالى ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ . ﴾(١٥٥). واستدلوا أيضاً بعموم حديث أبي أمامة قال. قال رسول الله (ﷺ) : (إن أولى الناس من بدأهم بالسلام). (١٥٦)

*** القول الثالث:**

يجوز ابتداؤهم بالسلام لمصلحة راجحة(١٥٧). كما لو احتاج إلى تحيته لدفع شره أو لحاجة تكون إليه، أو لقرابة بينهما، أو لسبب يقتضي ذلك، فإن لم يحتج. فالأولى أن لا يقول شيئاً، يروى ذلك عن إبراهيم النخعي وعلقمة وقال النخعي: إذا كانت لك حاجة عند يهودي أو نصراني فأبدأه بالسلام، وفعله ابن مسعود فقد سلم على دهقان صحبه في طريقه، فقيل له: أليس يكره أن يبدءوا بالسلام؟ قال: نعم، ولكن حق الصحبة(١٥٨). وعللوا رأيهم بأن في التحية بسطاً وإيناساً وإظهار مودة، وقد أمرنا بالإغلاظ عليهم ونهينا عن ودّهم وعلى هذا فيحمل حديث النهي عن ابتدائهم بالسلام على ما إذا كان لغير حاجة ولا سبب من قضاء ذمام أو حاجة تعرض لكم قبلهم أو حق صحبة أو جوار أو سفر.

---

(١٥٠) سورة الزخرف آية ٨٩ وتفسير القرطبي ١٦/ ١٢٥ وفتح الباري ١١/ ٤٥.
(١٥١) الآداب الشرعية ١/ ٤١٣ وفتح الباري ١١/ ٣٩.
(١٥٢) نيل الأوطار ٨/ ٧١ والمصنف للصنعاني ٦/ ١٢.
(١٥٣) نيل الأوطار ٨/ ٧٠ وفتح الباري ١١/ ١٨، ٢١.
(١٥٤) رواه مسلم وأبو داود والترمذي وأحمد، والفتح الكبير للسيوطي ٣/ ٣١٣ وفتح الباري ١١/ ٣٩ والآداب الشرعية ١/ ٤٢٧ والحديقة الندية ٣٥٧.
(١٥٥) تفسير القرطبي ١١/ ١١١. ١٨/ ٥٥، ٥٨.
(١٥٦) قال ابن مفلح: حديث جيد، ورواه الترمذي من طرق ضعيفة وحسنة، ورواه أحمد، الآداب الشرعية ١/ ٤٢٧ وحاشية ابن عابدين ٦/ ٤١٢ ط الحلبي، والمجموع ٤/ ٤١٨ وقال رواه أبو داود بإسناد حسن والترمذي وحسنه.
(١٥٧) ابن عابدين ٦/ ٤١٢ ط الحلبي، والمجموع ٤/ ٤٢١ ونيل الأوطار ٨/ ٧٠ لمصلحة راجحة.
(١٥٨) نيل الأوطار ٨/ ٧١ وتفسير القرطبي ١١/ ١١٢، والإنصاف ٤/ ٢٣٣ وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٤ والمصنف للصنعاني ٦/ ١٢ باب السلام علي أهل الكتاب.

* الترجيـــح :

أرى أن الزمـن قد تغير، ولم يعـد للمسلمين قوة عسكـرية، ولا لـدى غير المسلمين وعـي بديننـا إلا ما ينشر عـن الإسلام بين الحين والآخـر، من صـور مشوهـة أو كتابـات حـاقدة، فـلا أقل إذن أن نكـون دعاة لـلإسلام بحسـن الآدب، ولطف المعـاشرة، ولين الكـلام (وقولا لـه قولاً لينـاً. .) وذلك لأجـل الـدعوة ولمصلحـة تأليـف قلوب النـاس واستمالتهم باللسان والإحسان إلى الدخول في الإسـلام ولا يلزم من السلام التوادد المنهي عنه، لأن المسلـم يعرف أنـه لا يحل له موادة الكـافريـن (لا تجد قوماً يـؤمنون بـالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ...).

ونرى أن الأمم التي أسلمـت عن طريق الكلمة الطيبة والأخـلاق الحميدة أكثر عدداً من الذين أسلموا بالفتح، وفي الحديث (إنكم لا تسعون الناس بأموالكم، ولكن ليسـعهم منكـم بسـط الوجـه وحسن الخلق)[١٥٩]. فأقـول في هذا العـصر الذي ابتلينا بمسايرتهم ومشاركتهم شئنا أم أبينا فلا بأس مـن السلام عليهم أو الرد عليهم، ليس من باب التوادد وإنما من باب المجاملة والمدارة (مرحباً، بئس أخـو العشير) ونجد تطبيق هذا المبدأ في إجابة أحد الفقهـاء حينما سئل عـن القيام لأهل الـذمة؟ فـأجاب بأنـه إن قام لمودتـه حرم، وإلا كَرُه[١٦٠]، وقال آخر: لا بأس بالرد، معللاً قوله بأن الامتناع يؤذيهم[١٦١]، وبهذا الفهم الشامل تعامل الفقهاء مع نصـوص الشرع، وعاشوا واقعهـم واستنطقوا حوادث عصرهـم وأثبتوا للدنيا شمولية الإسلام وعالميته.

كما يرد على أصحاب القول الأول، بأن الأمر بمجاهدتهم والغلظة عليهم في الأعداء الحربيين، لا أهل الذمة بدليل آية سورة الممتحنة، حيث قال تعالى بعد النهي عن موالاتهم ومـودتهم ﴿ لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾[١٦٢]، ولنا في هـذا الترجيح مستند - غير ما سبـق- وهو عموم قولـه تعالى ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴾ (النساء آية ٨٦)، وقد قال ابن عباس: [١٦٣] هي

(١٥٩) الفتح الكبير للسيوطي ١/ ٤٣٣ وعزاه إلى البزار وأبي نعيم في الجلية، والحاكم في المستدرك والبيهقي في شعب الإيمان.
(١٦٠) فتاوى الرملي بهامش فتاوى ابن حجر ٤/ ٦١.
(١٦١) تحفة الفقهاء ١/ ٥٩٠ وابن عابدين ٦/ ٤١٢.
(١٦٢) سورة الممتحنة ٨ وانظر الآداب الشرعية ١/ ٤١٣.
(١٦٣) المحرر الوجيز لابن عطية ٤/ ١٥٦.

عامة فكل من سلم عليك من خلق الله فرد عليه وإن كان مجوسياً . . وقال أيضاً: المراد بالآية ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ ﴾ فإن كانت من مؤمن فحيوا بأحسن منها، وإن كانت من كافر فردوا على ما قاله رسول الله (ﷺ) أن يقال لهم: وعليكم[١٦٤]، وبذلك يمكن الجمع بين الأدلة جميعاً بأن يحمل المنع حين لا تكون فائدة من السلام، أو مصلحة راجحة، أو يكونوا حربيين لا أمل في استمالتهم ويحمل الجواز لوجود مصلحة راجحة من حاجة تكون له إليه أو خوف من أذاه أو لقرابة بينهما أو لسبب يقتضي ذلك ولا شك أن إعمال أحد الدليلين أولى من الغائهما كما تقول القاعدة الأصولية.

* المسألة الثانية:

ومما يلحق بما سبق لو مر المسلم بمجلس فيه كفار ومسلمون، أو مسلم واحد قالوا: يستحب له أن يسلم عليهم، ويقصد المسلمين أو المسلم[١٦٥]، واحتجوا لرأيهم بحديث اسامة (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) مر على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود، فسلم عليهم[١٦٦].

* المسألة الثالثة:

وفي معني السلام المصافحة وأنه لا بأس بها عند الحاجة[١٦٧] وما ورد في النهي عنها كما في حديث جابر أن النبي (ﷺ) نهى أن يصافح المشركون أو يكنوا أو يرحب بهم[١٦٨]، فمحمول على التنزيه إن صح سنده وفي معناها أيضاً القيام له فقال النووي: يكره القيام له إن لم يخف ضرراً وإلا فلا كراهة[١٦٩] ﴿ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾ (آل عمران ٢٨).

* المسألة الرابعة:

* سلام غير المسلم على المسلم:

واختلف العلماء في رد السلام على الكافر على قولين:

---

(١٦٤) إشارة إلى الحديث المتفق عليه. وقد تقدم.
(١٦٥) المجموع ٤/ ٤٢١، والآداب الشرعية ١/ ٤١٢، ٤١٥. والحديقة الندية ص ٣٥٨، والنووي على مسلم ١٤/ ١٤٥.
(١٦٦) متفق عليه: فتح الباري ١١/ ٣٨ ونيل الأوطار ٨/ ٧١ والتاج الجامع للأصول ٥/ ٢٥٠ وتحفة الأحوذي ٧/ ٤٨٢.
(١٦٧) فتاوي الرملي بهامش الفتاوى الكبرى لابن حجر ٤/ ٥٢، والإنصاف للمرداوي ٤/ ٢٣٤ والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٢٥ وابن عابدين ٦/ ٤١٢.
(١٦٨) رواه أبو نعيم في الحلية. فيض القدير ٦/ ٣٥٠.
(١٦٩) الأشياء والنظائر لابن نجيم ٣٢٥ وابن عابدين ٥/ ٢٦٤.

*** القـــول الأول :**

قالـوا إذا سلم الذمي على مسلـم وجب الرد عليه وبهذا قـال الجمهور(١٧٠) وقـــال بعضهـم : يرد عليه بقوله وعليكـم ولايزيـد على هذا وهو الصحـيح من مذهـب الشافعية والعدل بالوجوب مروي عن ابن عباس وفتاوي والشعبي وغيرهم .

واستدلوا لرأيهم بما صح أن النبي (ﷺ) قال : (إذا سلـم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم)(١٧١) ، فالحديث يدل على إيجاب الرد عليهـم في السلام . كما يستدل لهم بعموم قولـه تعالى ﴿ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ (سورة النساء آية ٨٦) ولعمـوم قوله تعالى ﴿**وقل سلام فسوف يعلمون**﴾ . وقال آخرون : يقول في الرد : وعليكم السلام، ولكن لا يقول ورحمة الله ، وقال النووي : وهـذا شاذ ضعيف . واستدلوا بما ثبت عـن ابن عباس انه قال : من سلم عليكم فرد عليه ولو كان مجوسيا ، وبه قال الشعبي (١٧٢) وقتادة ، وبما روي عن قتادة عن أنس (رضي الله عنه) أن يهودياً مر بالنبي (ﷺ) وأصحابه فسلم عليهم فردوا عليه السـلام(١٧٣) . ولما روي عن أنس (رضي الله عنه) أنه قـال : أمرنا ألا نزيد على أهل الكتـاب على : وعليكـم(١٧٤) وروي عن الشعبـي أنه قال لليهودي : عليـك السلام ورحمة الله ، قيل له تقول ليهودي ورحمة الله فقال : أليس في رحمة الله يعيش(١٧٥) .

*** القـــول الثانـــــي :**

لا يجب الرد عليهم ، كما لا يجب الرد على أهل البدع وهـو مروي عن مالك ، وعطاء وبعض الفقهاء(١٧٦) وقالوا : إن الآية والأحاديث مخصوصة بالمسلمين فلا يرد السلام على الكافر مطلقاً(١٧٧) .

ورد على هؤلاء أولاً : بأن الحديـث السابق يدفع مـا قالوه إلا إذا أراد بالمنـع منع الرد بالسلام ، وإلا فالأحاديث السابقة ترد عليه ، وثانياً : بأن هناك فرقاً بين أهل الكتاب الذين

---

(١٧٠) سبل السلام ٤/ ٢٠٥ وتحفة الأحوذي ٧/ ٤٨١ والآداب الشرعية ١/ ٤١٤ والحديقـة الندية ٣٥٨ والمجموع ٤/ ٤٢١ وقليوبي وعميرة ٤/ ٢١٥ ، والنووي على مسلم ١٤/ ١٤٥ وحكى النووي اتفاق العلماء على الرد عليهـم والفواكه الدواني ٢/ ٤٢٦ والزرقاني على الموطأ ٤/ ٣٥٩ .

(١٧١) متفق عليه . فتح الباري ١١/ ٤٢ ، ١٢/ ٢٨٠ ، النووي على مسلم ١٤/ ١٤٤ ، نيل الأوطار ٨/ ٧٠ ومعالم السنن ٤/ ١٥٤ .

(١٧٢) فتـــح البــــاري ١١/ ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٥ .

(١٧٣) فتـــح البــــاري ١١/ ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٥ .

(١٧٤) فتـــح البــــاري ١١/ ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٥ .

(١٧٥) المنتـــقى للباجـــي ٧/ ٢٨١ .

(١٧٦) فتح الباري ١١/ ٤٢ ونيـل الأوطار ٨/ ٧١ والآداب الشرعية ١/ ٤١٤ والحديقة النـدية ٣٥٩ والمنتقى للباجـي ٧/ ٢٨١ والزرقاني على الموطـأ ٤/ ٣٥٩ .

(١٧٧) فتح الباري ١١/ ٤٢ ، ٤٥ والزرقاني على الموطأ ٤/ ٣٥٩ والمنتقى للباجي ٧/ ٢٨٠ وابن عابدين ٥/ ٢٦٥ ، ٦/ ٤١٢ ط الحلبي .

أمرنا بالإحسان إليهم في المعاملة والجوار وغير ذلك، وبين أهل البدع الذين أمرنا بهجرهم تعزيراً لهم وتحذيراً منهم[178] وأن القول بالرد هو الذي تقتضيه الأدلة الشرعية وقواعد الشريعة وهو من العدل والإحسان الذي أمر الله بهما عباده ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾ وقد قال تعالى ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ فندب إلى الفضل وأوجب العدل، والعدل في التحية يقتضي أن يرد عليه نظير سلامه.

* المسألة الخامسة :

* حكم التحية بغير السلام للكافر :

علمنا الخلاف السابق فيما لو ابتدأهم بلفظ السلام، لكن ما حكم التحية بغير السلام للكافر؟.

*** القول الأول :**

ذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية ورواية عند الحنابلة إلى أنها مكروهة ما لم تكن لعذر أو غرض كحاجة أو جوار أو قرابة، فإن كانت لعذر فلا كراهة فيها كقوله هداك الله أو أطال الله بقاءك، أو أنعم الله صباحك، أو صبحك الله بالخير، إن احتاج إلى تحية وإن لم يحتج فالأولى أن لا يقول شيئاً.[179]

*** القول الثاني :**

أجازه بعضهم دون كراهة فقال : إن خاطبه بكلام غير السلام مما يؤنسه فلا بأس بذلك[180] كقوله مثلاً أهلاً وسهلاً، وكذا لو سلم عليهم بلفظ يقتضي خروجهم عنه كأن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو جائز، كما كتب النبي (ﷺ) الى هرقل وغيره: سلام على من اتبع الهدى.[181]

*** القول الثالث :**

وذهب الشافعية والحنابلة في الراجح عندهم إلى تحريم تحية الكفار ولو بغير السلام.[182]

---

(178) زاد المعاد ٢/ ٤٢٥.
(179) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٥ والمجموع ٤/ ٤٢١ والآداب الشرعية ١/ ٤١٦، ٤٣٠ والإنصاف ٤/ ٢٣٣.
(180) الآداب الشرعية ١/ ٤٥٦ والمجموع ٤/ ٤٢١.
(181) الحديث متفق عليه ورواه الترمذي وأحمد، انظر الفتح الكبير للسيوطي ١/ ٦ وفتح الباري ٨/ ٢١٥.
(182) نهاية المحتاج للرملي ٧/ ٤٩ والإنصاف للمرداوي ٤/ ٢٣٣.

*** الترجيح :**

والذي يترجح عندي هو رأي المجيزين لأن الغرض من التحية مطلقاً هو الإيناس وإبعاد النفور وتأليف القلوب، وهو داخل في عموم البر والإحسان الذي ورد في آية الممتحنة، فهذا يتحقق بغير لفظ السلام والله أعلم.

*** المسألة السادسة :**

*** مراسلتهم :**

وبناء على الرأي الذي يجيز السلام عليهم، فكذا يجيز مكاتبتهم، وفي الحديث عن أنس بن مالك أن رسول الله (ﷺ) كتب قبل موته إلى كسرى وقيصر وإلى النجاشي، وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله، وليس النجاشي الذي صلى عليه[183]، وقال ابن بطال: في الحديث حجة لمن أجاز مكاتبة أهل الكتاب بالسلام عند الحاجة. ويستدل عليهم بقوله تعالى ﴿ لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ .. ﴾. قال الشافعي: وكانت الصلة بالمال والبر والإقساط ولين الكلام والمراسلة - بحكم الله - غير ما نهوا عنه من الولاية[184]. ولكن المراسلة الممنوعة ما كان فيها إخبار بعورات المسلمين كما حدث من حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه، حين أرسل كتابا إلى أناس من المشركين بمكة يخبر ببعض أمر رسول الله (ﷺ) فاكتشف أمره وعلل فعله بأنه كان لصيقاً في قريش فأحب أن يتخذ عندهم يداً.. [185] وفي شأنه نزل قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ ... ﴾ (سورة الممتحنة: آية ١)

ولا شك أن هذا النوع من المراسلة ممنوعة شرعاً وقانوناً ولو كانت المراسلة من مسلم إذ هي نوع من الخيانة العظمى.

*** زيارتهم في مناسباتهم :**

يؤخذ من كلام[186] الفقهاء حرمة مشاركة غير المسلمين في أعيادهم والأيام التي يعظمونها، وما كان من شعار دينهم، ومستندهم في ذلك، تحريم التشبه بهم، كما في

---

(١٨٣) التاج الجامع للأصول ٥/ ٢٥٢ وقال رواه الأربعة ونحوه في البخاري انظر فتح الباري ١١/ ٤٧، ٨/ ٢١٩ والنووي على مسلم ١٢/ ١٠٣ وتحفة الاحوذي ٧/ ٥٠٠ والمصنف للصنعاني ٦/ ١٣، والمجموع ٤/ ٤٢١، ونهاية المحتاج ٨/ ٤٩ وابن عابدين ٦/ ٤١٢ ط الحلبي، وفيه : يكتب في الكتاب إليهم: والسلام على من اتبع الهدي.

(١٨٤) أحكام القرآن للشافعي ٢/ ١٩٣.

(١٨٥) متفق عليه، فتح الباري ٦/ ٨٧، ١١٦، ٧/ ٣٦٦. ٨/ ٤٤٧، النووي علي مسلم ١٦/ ٥٤ - ٥٧ والسنن الكبرى ٩/ ١٤٧ والمصنف للصنعاني ٦/ ١٣.

(١٨٦) اقتضاء الصراط المستقيم ١٩٢، ١٩٦، ١٩٨، ٢٠١، ٢١٢، ٢٦٧، ٢١٩، جامع الفصولين ٢/ ٢٢٩ وابن عابدين ٥/ ٤٨١.

الحديث (من تشبه بقوم فهو منهم)[١٨٧] وقال ابن تيمية ودلت النصوص على تحريم سبيل المغضوب عليهم والضالين والعيد من الديـن الملعون هو وأهله وشعيرة من شعائر الكفر، وما يفعلونه في أعيادهم معصية.

روى أبو بكر الخلال في الجامع بإسناده عن محمد بن سيرين في قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ (الفرقان / ٧٢)، وقال هو أعيـاد المشركين وروي نحو هذا المعنى عن غيره من الصحابة[١٨٨] والتابعين، وفي الحديث: (. . . قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما يوم الأضحى ويوم الفطر)[١٨٩] فلم يتركهم رسول الله (ﷺ) يلعبون فيهما على العادة، ولولا نهيـه (ﷺ) ومنعه لما تـرك الناس تلـك الأعياد، وغـاية مـا كان يـوجد مـن بعض النـاس الذهـاب إليهم يـوم العيد للتنـزه بالنظـر إلى عيدهـم ونحو ذلـك، فنهى عمـر وغيره من الصحابة عـن ذلك، فكيف لو كـان بعض الناس يفعل بعـض ما يفعلونه أو مـا هو سبب عيدهم؟ .

وإذا كان مـن الشروط التي أخـذوا عليها عدم إظهـار أعيادهـم في دار الإسلام لأنها معصية ، أو شعـار المعصية، فكيف يسوغ للمسلمين فعلهـا، وعن عمر: اجتنبـوا أعداء الله في عيـدهم، فهو نهي عـن لقائهم، والاجتماع بهم فيـه، ولذا قال القـاضي أبو يعلى: مسألة، في المنـع من حضور أعيادهم، وقـال الآمدي: لا يجوز شهود أعيادهـم نص عليه أحمد في رواية منها وقال الخلال في جامعه بـاب كراهة خروج المسلمين في أعياد المشركين، وبالغ في ذلك الشيـخ أبو حفص البستي من الحنفية وقال: مـن أهدى فيه بيضة إلى مشرك تعظيماً لليوم فقد كفر بالله.[١٩٠]

* الترجيـــــح :

والـذي يترجح عنـدي عـدم جـواز المشاركـة في أعيـادهـم الدينيـة الخاصـة بها إلا للضرورة، وهذا مـا قالـه الفقهاء فقـد قالوا: لـو كان المسلـم بدار حـرب أو دار كفر غير حرب، لم يكن مـأمورا بالمخالفة لهم في الهدي الظـاهر لما عليه في ذلك مـن الضرر. بل قد يستحـب للرجـل، أو يجب عليه أن يشركهـم أحيانـاً في هـديهم الظاهـر إذا كان في ذلـك

(١٨٧) رواه أحمد وأبو داود والطبراني في الكبير من حديث أبي منيب عن ابن عمر مرفوعاً وفي سنده ضعف، المقاصد الحسنة٤٠٧ وانظر الفتح الكبير للسيوطي ٣/ ١٧٨ .
(١٨٨) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣/ ٧٩ .
(١٨٩) أخرجه أبو داود والنسائي باسناد صحيح انظر سبل السلام ١/ ٩٢ .
(١٩٠) سـبل السـلام ٢/٩٣ .

مصلحة دينية، من دعوتهم إلى الدين، أو الاطلاع على باطن أمرهم لأخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين ونحو ذلك من المقاصد الصالحة.

وأما في غير المناسبات الدينية الخاصة بهم، فتجوز مشاركتهم، وكل ذلك مقيد بأن لا يقصد من المشاركة التعظيم.

* هدايا المشركين:

ومن مقتضيات العلاقات الإجتماعية تبادل الهدايا بين الناس وخصوصاً في الوقت الحاضر فقد تعددت مناسبات الهدايا من زواج ونجاح وشفاء من المرض، وقدوم مولود، وغير ذلك من المناسبات المتعددة في مجال العمل وغيره التي تتطلب التهادي بين أبناء المهنة الواحدة, أو الجيران حتى صارت الهدايا عرفاً اجتماعياً يخضع له أبناء المجتمع بطوائفه المختلفة، فما حكم قبول الهدايا من غير المسلمين؟.

يمكن تقسيم آراء الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

* القول الأول:

ذهب كثير من العلماء إلى جواز قبول هداياهم، واستدلوا لرأيهم بما روى بريده قال: جاء سلمان إلى رسول الله (ﷺ) حين قدم المدينة بمائدة عليها رطب، فوضعها بين يدى رسول الله (ﷺ).. فلما قال: إنها هدية قبلها النبي (ﷺ)[١٩١] وقال الحافظ العراقى بعد إيراده الحديث: وفيه قبول هدية الكافر، فإن سلمان لم يكن أسلم إذ ذاك.

وقد صح أن ملك أيلة أهدى النبي (ﷺ) بغلة بيضاء، وكساه برداً.. وأن يهودية أهدت للنبي (ﷺ) شاة مسمومة فأكل منها[١٩٢] وهذه الأحاديث تدل على جواز ذلك، وقد بوب عليها البخاري بقوله: باب قبول الهدية من المشركين وعقب عليه الحافظ ابن حجر: وكأنه أشار إلى ضعف الحديث الوارد في رد هدية المشرك.

وعن على قال: أهدى كسرى لرسول الله (ﷺ) فقبل منه، وأهدى له قيصر فقبل، وأهدت له الملوك فقبل منها[١٩٣]، ثم قال الشوكاني: والأحاديث المذكورة في الباب تدل على قبول الهدية من الكافر.

---

(١٩١) طرح التثريب ٤/ ٣٦ - ٣٧، ٤٠ وانظر التاج الجامع للأصول ٤/ ٣٩٧.
(١٩٢) فتح الباري ٥/ ٢٣٠ وتفسير ابن كثير ٢/ ٥٠١
(١٩٣) رواه أحمد والترمذي وحسنه، ونيل الأوطار ٦/ ٣ وانظر مجمع الزوائد ٤/ ١٥٢ والرتاج ١/ ٤٢٩.

وفي الصحيحين[١٩٤] أن النبي (ﷺ) أمر أسماء أن تقبل هدية أمها لما قدمت عليها وهي مشركة، وفي شأنها[١٩٥] نزل قوله تعالى ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ . . .﴾ (سورة الممتحنة آية ٨).

*** القـــول الثانـــي:**

ذهب قوم إلى عدم جواز قبول هداياهم وهو قول بعض المالكية[١٩٦] واحتجوا بما روي أن عامر بن مالك قدم على رسول الله (ﷺ) وهو مشرك فأهدى له، فقال: إنى لا أقبل هدية مشرك[١٩٧]. وعن عياض قال: أهديت للنبي (ﷺ) ناقة، قال: أسلمت؟ قلت: لا. قال: إني نهيت عن زبد المشركين[١٩٨]. وعللوا رأيهم أيضاً بأن مقصود الهدايا إنما هو التودد بها. ولحديث تهادوا تحابوا تذهب الشحناء[١٩٩].

ورد هذا الرأي بما ثبت من الأحاديث الصحيحة في قبوله (ﷺ) الهدية من المشركين، وأنه كان يقبل في الابتداء، كما أهدى إلى أبى سفيان، واستهداه أدما ثم لما ظهر منهم مجاوزة الحد في طلب العوض، أبى قبول الهدية منهم بعد ذلك، وقال: (إنا لا نقبل زبد المشركين)[٢٠٠] أو تحمل أحاديث النهي على الكراهة[٢٠١].

*** القـــول الثالـــث:**

ذهب أصحابه إلى التفريق بين الكتابي والوثني، فقبل هدية الأول، ومنع هدية الثاني وهو قول بعض الحنابلة[٢٠٢].

واستدلوا بالأحاديث السابقة وفيها أن النبي (ﷺ) لم يقبل هدية عياض بن حماد وقال: إنا لا نقبل زبد المشركين وقبل هدية أكيدر وغيره من أهل الكتاب.

ورد عليهم ابن حجر بقوله: وفيه فساد قول من حمل رد الهدية على الوثني، دون الكتابي، لأن هذا الأعرابي كان وثنياً[٢٠٣].

---

(١٩٤) فتح الباري ٥/ ٢٣٢ ونيل الأوطار ٦/ ٤ والمنتقى للباجي ٧/ ٢٢٩ وشرح السير الكبير ١/ ٩٦.
(١٩٥) لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي. ٢١، وتفسير القرطبي ١٧/ ٥٩.
(١٩٦) البيان والتحصيل ١٨/ ٤٢١.
(١٩٧) التمهيد لابن عبدالبر ٢/ ١١، وقال الحافظ ابن حجر: الحديث رجاله ثقات، إلا أنه مرسل وقد وصله بعضهم عن الزهري ولا يصح.. انظر فتح الباري ٥/ ٢٣٠ ومجمع الزوائد.
(١٩٨) أخرجه أبو داود والترمذي وصححه. وابن خزيمة وغيرهم، قال الحافظ، وانظر فتح الباري ٥/ ٢٣١ ومعنى زبد المشركين أى هداياهم ورفدهم، ومعالم السنن للخطابي ٣/ ٤١.
(١٩٩) الموطأ ٢/ ٩٠٨ بتحقيق فؤاد عبدالباقي، ورواه أصحاب السنن، انظر الفتح الكبير ٢/ ٣٩، والأدب المفرد للبخاري ١/ ٥٠ ونصب الراية ٤/ ١٢٠ وقال روي مسنداً مرسلاً.. ومشكاة المصابيح ٣/ ١٣٣٠.
(٢٠٠) شرح السير الكبير ٤/ ١٢٣٧ والتراتيب الإدارية ١/ ١٩٨ عن اهدائه لأبي سفيان.
(٢٠١) التاج الجامع للأصول ٤/ ٣٩٧. (٢٠٢) إعلام الموقعين ٤/ ٣٣٣. (٢٠٣) فتح الباري ٥/ ٢٣٢.

* الترجيـــــح :

يترجح قول الجمهـور القائلـين بجـواز قبول الهديـة من الكافر، لأنه ثـبت أن النـبي (ﷺ) قبـل هديـة غير واحد مـن المشركين، كما أن أحاديـث المنع في سنـدها مقـال، وعلى فرض صحتها فأنه يمكن أن تحمل أحـاديث المنع على النسخ كما قال الخطابي، أو على ردها ليغيظـه، فيحمله ذلـك على الإسـلام أو يحمل الامتنـاع في حـق من يـريـد بهديته التـودد والموالاة، والقبول في حـق من يرجـى بذلك تـأنيسه وتأليفـه على الإسلام[٢٠٤] وجمع الشوكاني بين الآيات التي ظاهرها التعارض فقال : ولا منافاة بين ذلك ﴿ لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ . . ﴾ وما بين قولـه تعالى ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ . . ﴾ فإنها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل ، والآية الأولى خاصة بمن لم يقاتل ، وأيضاً فـإن البر والإحسان والصلة لا تستلزم التحاب والتواد المنهي عنه .[٢٠٥]

وعلى ضوء هذا الفهـم الشامل للنصوص قـال الإمام محمد بن الحسـن : لا بأس بأن يصل المسلم المشرك، قريبـاً كان أو بعيداً، محارباً كان أو ذمياً- للأحـاديث السابقة- ولأن صلة الرحم محمـود عند كل عاقل وفي كل دين، والإهـداء إلى الغير من مكارم الأخلاق. وقال (ﷺ) : (إنما بعثـت لأتمم مكارم الأخلاق) فعـرفنا أن ذلك حسـن في حق المسلمين والمشركين جميعاً[٢٠٦] .

* إهداؤنـــا لهـــم :

وعلى ضوء الترجيح السابق يجوز لنا إهـداؤهم، ففي الصحيح وغيره أن النبي (ﷺ) أرسل حُلَّـةً إلى عمر، فـأهداها عمـر إلى أخ له مـن أهل مكة قبـل أن يسلم، وبـوب عليه البخاري بقولـه : باب الهدية للمشركين،[٢٠٧] وفي الحديث أن الرسـول (ﷺ) أهدى إلى النجاشي حلة وأواقي من مسك)[٢٠٨] .

---

(٢٠٤) نيل الأوطار ٦/ ٦، وفيض القدير للمناوي ٢/ ٥٥٠، والتمهيد لابن عبد البر ٢/ ١١ وفيه (. . . وهذا إذا لم تكن الهدية على شرط أداء حق قد وجب عليـه، فإن كانت كذلك فهي سحـت ورشوة. وشر من ذلك الأخذ على الباطـل . .) أ. هـ - وأن لا تكون الهدية خمراً ، مختصر الفتاوىٰ المصرية ص ٥٤٦ .

(٢٠٥) نيل الأوطار ٦/ ٥ .

(٢٠٦) شرح السير الكبير ١/ ٩٦ - ٩٧ وانظر تحفة الأحوذي ٥/ ١٩٧ .

(٢٠٧) فتح الباري ٥/ ٢٣٤، ونيل الأوطار ٦/ ٣ باب ما جاء في قبول هدايا الكفار والإهداء لهم.

(٢٠٨) نيل الأوطار ٥/ ٣٨٩.

* تكنيـــة الكافـــر:

ومما يترتـب على زيارتهم والسلام عليهم تكنيتهـم، ويمكن تقسيم أقـوال الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

* القـــــول الأول:

جـواز تكنية المشرك وهـو قول طـائفـة من العلماء وهـو مـروي عن مـالك وإحـدى الروايتين عن أحمد. (٢٠٩)

واستـدلوا لـرأيهم بما صح مـن أن النبي (ﷺ) كنـى عبدالله بن أبي بـن سلول بـأبي حباب.. وبوب عليه البخاري بقوله: باب تكنية المشرك(٢١٠)، وروي أن الإمام أحمد كنى نصرانياً واحتج بفعل النبي (ﷺ) وفعل عمر. (٢١١)

وقد صح أن النبي (ﷺ) كتب إلى هرقل وذكره بعظيم الروم، وهو مشعر بالتعظيم، واللقب لغير العـرب كالكنـى للعرب، ورد بأن عظيـم الروم صنعه لازمـة لهرقل، فـإنه عظيمهم فاكتفي به النبي (ﷺ) عن قوله ملك الروم.. أو أنه قال ذلك تمييزا عمن يتسمى بهرقـل(٢١٢). وفي الحديث (إذا أتاكـم كريم قوم فـأكرموه)(٢١٣)، ومـن الإكرام دعـاؤه بالتكنية، وكان الكلبى يقـول في قوله تعالى ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا ﴾ (سورة طـه آية ٤٤)، قال: كنياه. (٢١٤)

* القـــــول الثانـــــي:

جواز تكنية الكافر بشروط ضيقها البعض وتوسع فيها آخرون فاشترط النووي لجواز ذلك شرطين.

الأول: أن لا يعرف إلا بكنية.

والثـاني: إن خيف من ذكر اسمه فتنة، وزاد آخـرون شروطاً أخرى للجواز مثل أن يكون على وجـه التأليف إمـا رجاء إسلامهـم أو لتحصيل منفعـة منهم أو يكون لـه عندك يد. (٢١٥)

---

(٢٠٩) البيان والتحصيل ١٨/ ٤٣٨ والإنصاف للمرداوي ٤/ ٢٣١٢.
(٢١٠) فتح الباري ١٠/ ٥٩١، ١١/ ٣٩، وشرح معاني الآثار ٤/ ٣٤٢، المصنف ٦/ ١٢٢ والأدب المفرد ١/ ٣٠٣.
(٢١١) الآداب الشرعية ١/ ٤١٧.
(٢١٢) فتح الباري ١٠/ ٥٩٣.
(٢١٣) التمهيد ١٢/ ٣٥، ومجمع الـزوائد ٨/ ١٦ من طرق ضعيفه والفتح الكبير ١/ ٦٥ وصححـه، وفيض القدير ١/ ٢٤١ وسنن ابـن ماجه ١/ ١٢٢٣ وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة وأطال عليه النفس ثم قال: وبهذه الطرق يقوى الحديث، وإن كانت مفرداتها ضعيفة.. المقاصد الحسنة ٣٣-٣٤.
(٢١٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١/ ٢٠٠.
(٢١٥) فتح الباري ١٠/ ٥٩٢-٥٩٣، والجامع لأحكام القرآن ١١/ ٢٠٠ والتمهيد لابن عبد البر ١٢/ ٣٥ والمصنف للصنعاني ٦/ ١٢٢.

لكن هل تكون تكنيته بدون تلك الشروط وبناءً على رأي المضيقين والموسعين، مكروهة أومحرمة؟

فالذي يظهر من كلام النووي أنه محرم، حيث قرر أنه لا تجوز تكنية الكافر إلا بشرطين، ويظهر من كلام غيره أنه مكروه، ولذا قال ابن رشد: وأما تكنيته إذا كان له اسم يعرف به فمكروه لأن تكنيته ترفيع به وإكرام له وذلك خلاف ما يستحب من إذلالهم وإصغارهم لمحاربتهم الله عز وجل ورسوله.[٢١٦]

* القـــول الثالـــث:

* عدم جـواز تكنـية الكافـر:

واستدلوا لرأيهم بما روي عن جابر أن النبي (ﷺ) نهى أن يصافح المشركون أو يكنوا أو يرحب بهم[٢١٧]، وعن جابر أن النبي (ﷺ) نهى أن يقال للذمي يا أبا فلان[٢١٨]، وذلك من أجل كنيته كرامة وإجلال، وهو عدو الله، فلا يحيَّا بها.

* الترجيـــح:

والذي تميل إليه النفس هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من جواز تكنية غير المسلم وذلك لقوة أدلتهم وضعف أدلة مخالفيهم، ولأنه الموافق لما كان عليه الرسول (ﷺ) من الموالاة وإظهار الرحمة والإحسان بالآخرين، وعليه فلا يلزم لجوازه توافر تلك الشروط التي اشترطها بعضهم وخصوصاً شرط الخوف، لأنه حينئذ يشرع تكريمه، بل قد يجب حتى لا يعرض نفسه للأذى فالذي يتوافق مع كل ماكان عليه النبي (ﷺ) في هذا المجال هو جواز تكنيتهم على وجه المجاملة والإحسان فهو الموافق لروح الإسلام.

* دخـــول كنائســـهم:

من الأمور الإجتماعية المألوفة في البلاد التي يعيش فيها المسلمون إلى جوار غيرهم من أهل الكتاب أن يدعى المسلم لدخول كنيستهم في بعض المناسبات كالزواج والأعياد

---

(٢١٦) البيـــان والتحصـــيل ١٨/ ٤٣٩.
(٢١٧) رواه أبو نعيم في الحلية. فيض القدير ٦/ ٣٥٠ وسكت عن سنده.
(٢١٨) رواه أبو نعيم في الحلية عن جابر، الجامع الصغير ٢/ ٧٠٩.

والمناسبات المختلفة، وقد يشعر المسلم بالحرج في الرفض وبتأنيب الضمير في حالة الإجابة خوفاً من ارتكاب أمر محرم فما حكم دخول كنائسهم؟.

*** القـــــول الأول:**

ذهب البعض إلى جواز دخول البيع والكنائس ونحوها والصلاة إن أدركته الفريضة فيها، في رواية عند الحنابلة وكذلك الحنفية أجازوا له الدخول فيها في غير الظاهر عندهم وهو مروي عن ابن عمر وأبي موسى.[٢١٩]

واستدلوا لرأيهم: بأن النبي (ﷺ) صلى في الكعبة وفيها صور[٢٢٠]. ثم لعموم قوله (ﷺ) (فصلَّه فإنه مسجد)[٢٢١] ولما روي من أن عمر (رضي الله عنه) دخل كنيسة القيامة وصلى على بابها[٢٢٢]. وفي الرواية عن أحمد: يكره دخولها إن كان ثم صورة، وهو مروي عن ابن عباس ومالك والشافعية[٢٢٣] وأنه لا بأس بدخول الكنيسة النظيفة والتي لا صورة فيها، والصلاة فيها.

*** القـــــول الثـــــاني:**

ذهب أصحابه إلى القول بتحريم دخول الكنيسة والبيعة، وأنه يعزر المسلم الملازم لها وعلى الرأي الذي حرم الدخول فالصلاة أولى. كما ذهبوا إلى القول[٢٢٤] بأنه لا يجوز للمسلم أن يدل أحداً من أهل الكتاب على البيعة، لما فيه من الإعانة على الكفر.[٢٢٥] ويستدل لهم بقوله تعالى ﴿.. .فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ. . ﴾ (سورة الأنعام آية ٦٨) وبقوله تعالى ﴿... فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ...﴾ (سورة النساء آية ١٤٠).

*** الراجـــــح:**

والذي يترجح عندي في هذا المقام هو ما ذهب إليه الشيخ عبدالحليم محمود حيث قال: إن الذهاب إلى الكنائس والأديرة مشروطة بألا تؤدي إلى الميل إليهم، أو التهاون

(٢١٩) الآداب الشرعية ٣/ ٤٤٠ وابن عابدين ١/ ٢٥٤ وتكره الصلاة فيها لأنها مأوى الشياطين و٦/ ٣٨٧.
(٢٢٠) فتح الباري ٦/ ٤٨٧ وفي رواية أنه لم يدخلها حتى محيت وانظر مسند أحمد ٣/ ٣٣٥. ٣٩٦.
(٢٢١) فتح الباري ٦/ ٤٠٧. ٤٥٨.
(٢٢٢) أخبار عمر للشيخ علي الطنطاوي ص ٧٠.
(٢٢٣) الآداب الشرعية ٣/ ٤٤٠ والبيان والتحصيل ١٧/ ٣٠٥ ومغني المحتاج ١/ ٢٠٣.
(٢٢٤) ابن عابدين ١/ ٢٥٤ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/ ١٣، ٥/ ٤١٦ وابن عابدين ٦/ ٣٨٧.
(٢٢٥) الحديقة الندية ص ٣٥٩.

معهم فيما يتصل بتقرير الحقائق التي جاء بها القرآن والسنة، فإن أدت إلى شيء من ذلك وجب على المسلم الابتعاد حرصاً على دينه أولاً وعلى حسن معاملة إخوانه من أهل الذمة ثانياً.[٢٢٦]

* دخولهم مساجدنا:

إن الظروف الإجتماعية في بعض البلاد الإسلامية تفرض علينا السماح لغير المسلمين بدخول المساجد، إما لزيارة أو مشاركة زملائهم أو جيرانهم وأقربائهم من المسلمين في مناسبة ما.

ويمكن تلخيص أقوالهم في ثلاثة أقوال:

* القول الأول:

أنهم يمنعون من المسجد الحرام ومن كل المساجد، وبه قال مالك وأهل المدينة وعمر بن عبدالعزيز وغيرهم.[٢٢٧]

واستدلوا لرأيهم بقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾ (سورة التوبة آية ٢٨). فسماه الله نجسا، وهم لا يتطهرون فينبغي تنزيه المساجد من أدرانهم. ولحديث مسلم: (إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والقذر)[٢٢٨] والكافر لا يخلو من ذلك.

* القول الثاني:

أنهم يمنعون من المسجد الحرام فقط، ويباح لليهود والنصارى والوثنيين دخول سائر المساجد، وكذلك المبيت فيها، وبه قال الشافعي ورواية عند الحنابلة[٢٢٩] وقالوا: إن الآية عامة في سائر المشركين، خاصة في المسجد الحرام ولا يمنعن من دخولغيره ولما صح أن النبي (ﷺ) ربط ثمامة في المسجد وهو مشرك[٢٣٠] ولما قدم عليه وفد نجران دخلوا

---

(٢٢٦) فتاوي الشيخ عبدالحليم محمود ٢/ ١٩٨.
(٢٢٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/ ١٠٤ والآداب الشرعية ٣/ ٤٠٧ والمحرر الوجيز ٦/ ٤٥٢ والتفسير المنير للزحيلى ١٠/ ١٦٧ ط دار الفكر - دمشق.
(٢٢٨) رواه مسلم وأحمد انظر الفتح الكبير ١/ ٤٢٨.
(٢٢٩) أحكام القرآن للشافعي ١/ ٨٣ - ٨٤، الأم ١/ ٤٦ الغاية القصوى، ٣/ ٩٥٦، الوسيط ٢/ ٦٦١ والفتاوى الكبرى للهيثمي ٤/ ١١٨، ومطالب أولى الهي ٢/ ٢٦٣، وقليوبي ٣/ ٩٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢٥٥ وفيه: يسمح له بدخول المسجد لسماع القرآن.
(٢٣٠) النووي على مسلم ١٢/ ٨٧.

مسجده بعد العصر فكانت صلاتهم فقاموا يصلون في مسجده فأراد الناس منعهم، فقال رسول الله (ﷺ): دعوهم، وقال ابن القيم: فيه جواز دخول أهل الكتاب مساجد المسلمين وتمكينهم من الصلاة فيها إن كان ذلك عارضاً[٢٣١].

* القـــــول الثالـــــث:

يجوز للذمي دخول سائر المساجد من غير حاجة وهو قول أبي حنيفة[٢٣٢] وقال: إن الآية خاصة في عبدة الأوثان وفي المسجد الحرام، فأباح دخول اليهود والنصاري في المسجد الحرام وغيره، وعبدة الأوثان في سائر المساجد، وبأنهم كانوا يدخلونا على النبي (ﷺ) ولأنهم جوزوا عبور عابر السبيل جنباً، وحينئذ فمعني ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ ﴾ (التوبة :٢٨) أي لا يحجوا ولا يعتمروا عراة بعد حج عامهم هذا، وفي الصحيحين قوله (ﷺ): ألا لا يحج بعد عامنا هذا مشرك ولا يطوف بالبيت عريان.[٢٣٣]

* الترجيـــــح:

والذي يترجح عندي جواز دخولهم المساجد للحاجة كزيارة أو صيانة أو غير ذلك لأن الملاحظ من أحوال الرسول (ﷺ) أنه كان يستقبل الناس في مسجده ويدخل عليه المسلم وغيره وتدخل عليه وفود القبائل. كما كان يحكم في الأسرى أو من يرى تأديبه أو سجنه كل ذلك في المسجد، وعليه فإذا احتاج الذمي لدخول المسجد لغرض ما فأرجو أن لا يكون في دخوله بأس.

* الصـــــلات الأسريـــــة:

* صلـة الوالديــن المشركيــن:

إن الإسلام دين المحبة والوفاء، يحث على حسن الخلق وصلة الأرحام والتآلف ويأمر بإيصال كل ما أمكن من الخير والتواد والتناصح والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة وتفقد أحوال الأقرباء والتغافل عن زلاتهم، والنفقة على فقيرهم، ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة ويحث على صلة الأرحام وقد بالغ الإسلام في هذا الأمر حتى جعل

---

(٢٣١) زاد المعـــاد ٣/ ٦٢٩ . ٦٣٨.
(٢٣٢) ابن عابدين ٥/ ٢٤٨ ، ٦/ ٣٨٧ والاختيار لتعليل المختار ٤/ ٢٦٣ والأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٢٥.
(٢٣٣) فتـح البـــاري ٨/ ٣١٧.

الواصل لها وأصلاً بالله وسبباً في دخوله الجنة، والقاطع لها منطقعاً من رحمة الله تعالي[٢٣٤]، وفي الصحيح وغيره أن النبي (ﷺ) سأله رجل عن عمل يدخله الجنة؟ فقال (... وتصل الرحم)[٢٣٥] وفي الحديث أيضاً أن وصلها سبب في زيادة الرزق والأجل، ففي الصحيح أن النبي (ﷺ) قال: من سره أن يبسط له في رزقه وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه[٢٣٦] وقد سأله أحد الصحابة أنه قد كان يصل رحمه في الجاهلية فهل كان له فيها أجر؟ فقال (ﷺ): أسلمت على ما سلف من خير،[٢٣٧] وفي المقابل توعد قاطعها بالعذاب الأليم وفي الصحيح: أن الرحم شُجنة من الرحمن وأن الله تعالى قال: ﴿**من وصلك وصلته. ومن قطعك قطعته**﴾[٢٣٨] والرحم المأمور بصلتها والمتوعد على قطعها هي التي شرع لها ذلك، فأما من أمر بقطعه من أجل الدين فيستثني من ذلك ولا يلحق بالوعيد من قطعه، لأنه قطع من أمر الله بقطعه، لكن لو وصلوا بما يباح من أمر الدنيا لكان فضلاً. كما دعا النبي (ﷺ) لقريش بعد أن كذبوه، فدعا عليهم بالقحط ثم استشفعوا به فرق لهم لما سألوه يرحمهم فرحمهم ودعا لهم.[٢٣٩] ونظراً لأهمية هذه المسألة وكثرة السؤال عنها فأبين أقوال العلماء فيها.

* صلة الوالدين المشركين والقريب المشرك:

إن المسلم مأمور ببر والديه ولو كانا غير مسلمين، وقد أخذ العلماء من قوله ﴿**لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين**﴾(الممتحنة: ٨) أن الله أذن في برهم وخصوصاً الأم لأنها ممن لا تقاتل، ولقوله تعالى ﴿**وإن جاهداك على أن تشرك بي ماليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا**﴾ حيث يدل بوضوح على وجوب الإحسان إليها وفي الصحيح أن أسماء بنت أبي بكر قالت: أتتني أمي راغبة في عهد النبي (ﷺ) فسألت النبي (ﷺ) آصلها؟ قال نعم، ثم أنزل الله تعالى ﴿**لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين**﴾ والشاهد أن النبي (ﷺ) أباح لأسماء أن تصل أمها ولم يشترط في ذلك مشاورة زوجها، وبوب عليه البخاري بقوله: باب صلة الوالد المشرك،[٢٤٠] ثم إن البر والصلة والإحسان

---

(٢٣٤) فتح الباري ١٠/ ٤١٧. (٢٣٥) المصدر السابق. (٢٣٦) المصدر السابق.

(٢٣٧) المصدر السابق ١٠/ ٤٢٤ والنووي على مسلم ٢/ ١٤٠. (٢٣٨) المصدر السابق ١٠/ ٤١٧.

(٢٣٩) المصدر السابق ١٠/ ٤٢١.

(٢٤٠) فتح الباري ١٠/ ٤١٣ ومجمع الزوائد ٨/ ١٤٤ باب صلة الوالد المشرك والجامع لأحكام القرآن ١٨/ ٥٩ - ٦٠، ٢٢٠، ٨/ ٢٧٤ وتفسير ابن كثير ٦/ ٦٢٨ والسراج السوهاج ٣/ ٥٤٩ وصحيح مسلم بشرح الأبي ٣/ ١٤٢ والسنن الكبرى ٩/ ١٢٩ وأضواء البيان ٨/ ١٥٧.

لا يستلزم التحابب والتوادد المنهي عنه في قوله تعالى ﴿لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله﴾(سورة المجادلة: آية ٢٢) ولذا قال الخطابي في حديث أسماء الأنف الذكر: فيه أن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة واستنبط منه بعض العلماء، وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة إن كان الولد مسلماً، وخالفهم آخرون معللين لقولهم: بأن الإذن في الشيء أو ترك النهي عنه لا يدل على وجوبه، وإنما يعطيك الإباحة خاصة[٢٤١] وقال النووي: وفيه جواز صلة القريب المشرك،[٢٤٢] وفي الصحيح أيضاً أن النبي (ﷺ) قال: استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، وأستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي.[٢٤٣]

لذا روي عن مالك في برها إن طلبت من ولدها أن يسير معها إلى الكنيسة قال: لا بأس أن يسير بها حتى يبلغها ولا يدخلها الكنيسة، وله أيضاً أن يعطيها نفقة لطعامها وشرابها، ولا يطيعها نفقة لما تعطي لكنيستها[٢٤٤] وقال القرطبي: وتلزم طاعتها في المباحات[٢٤٥] والحاصل: أن بر غير المسلمين ممن بينه وبينهم قرابة نسب أو ممن لا قرابة بينه ولا نسب غير محرم، ولا منهي عنه إذا لم يكن جاسوساً على المسلمين أو معاوناً لأعدائهم بالسلاح وغيره.[٢٤٦]

* الصدقة على الذمي:

ذهب بعض الفقهاء[٢٤٧] إلى القول بأن صدقة التطوع وصدقة الفطر تحل لكافر من يهودي أو نصراني أو مجوسي، وهو مروي عن أبي حنيفة ومحمد والزيدية[٢٤٨].

واستدلوا لرأيهم بقوله تعالى ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ (سورة الانسان آية ٨). ووجه الشاهد جواز الصدقة على المذكورين ومنهم الأسير ولم يكن الأسير يومئذ إلا كافراً والبر بالكافر غير منهي عنه في ديننا.

ومن السنة قول النبي (ﷺ) في كل ذات كبد رطبة أجر[٢٤٩] ولحديث أسماء أن النبي (ﷺ) أمرها أن تصل أمها. وكذلك في الصحيح أن عمر وصل أخاً له مشركاً.

---

(٢٤١) فتح الباري ٥/ ٢٣٤.
(٢٤٢) النووي على مسلم ٧/ ٨٨، ونحو هذا قال المناوي انظر فيض القدير ٦/ ١١٢.
(٢٤٣) النووي على مسلم ٧/ ٤٥.
(٢٤٤) البيان والتحصيل ١٦/ ٤٤١.
(٢٤٥) الجامع لأحكام القرآن ١٤/ ٦٣.
(٢٤٦) أضواء البيان ٨/ ١٥٣.
(٢٤٧) الجامع لأحكام القرآن ١٩/ ١٢٩، والسنن الكبرى ٩/ ١٢٩، وأحكام القرآن للشافعي ٢, ١٩٤ والنووي على مسلم ١٢/ ٦٨ وتفسير المنار ٣/ ٧٠ - ٧١ وتأويلات أهل السنة ٦٣٣.
(٢٤٨) المبسوط ٣/ ١١١ والبحر الزخار ٢/ ١٨٥.
(٢٤٩) مجمع الزائد ٣/ ١٣١ وقال: ورجاله ثقات.

وهذا ما تميل إليه النفس، فإن الرحمة بالفقير وسد خلته لا ينبغي أن تتوقف على إيمانه، بل من شأن المؤمن أن يكون خيره عاماً، وأن يكون سابقاً لسائر الناس بالكرم والفضل، لأن أمر الناس في الإهتداء مفوض إلى ربهم. فليس علينا أن نمنع الخير عن الكافر عقوبة له على كفره، أو جبراً له على الإيمان واضطراراً له إلي الهداية بيد الله تعالى ولأنها نوع من البر والصلة، ولأنه لا يكون مرضياً لله يبتغى به وجهه.(٢٥٠) وأما حديث: لا يأكل طعامكم إلا تقي،(٢٥١) فأريد به الأولى.

* وصية المسلم لكافر ذمي:

يؤخذ من كلام الفقهاء جواز الوصية من المسلم للكافر، ونقل بعضهم الإجماع عليها،(٢٥٢) لأنها نوع من البر مرغوب فيه في كل الأديان، ولعموم قوله تعالى ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ .. ﴾ (الممتحنة ٨)، والشاهد أن الوصية نوع من البر، فصح لهم مادام الشرع لم ينهانا عن برهم، ولقوله تعالى ﴿ ... إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا .. ﴾ (سورة الأحزاب آية ٦) قال ابن الحنفية: هي وصية المسلم لليهودي والنصراني، ولأن الهبة تصح لهم فصحت لهم الوصية.

ومن السنة استدلوا بأحاديث كثيرة منها قوله (ﷺ): في كل ذات كبد رطبة أجر.(٢٥٣) ولما روي أن صفية زوج النبي (ﷺ) أوصت بمال لأخيها اليهودي(٢٥٤) ولم ينكر عليها أحد ولكنهم منعوا صوراً ليس هنا مجال بحثها.

---

(٢٥٠) تفسير المنار ٣/ ٧٠.

(٢٥١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم عن أبي سعيد، الفتح الكبير ٣/ ٣٢٧.

ملحوظة: أما الجمهور من الأئمة الثلاثة وغيرهم فقد ذهبوا إلى القول بعدم جواز دفعها إلى الكافر انظر المجموع ٦/ ٢٤٦ ومواهب الجليل ٢/ ٣٧٦ والمغني ٣/ ٧٨ وشرح النيل ٣/ ٢٢٨ والمحلى ٦/ ١٤٦.

(٢٥٢) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٢/ ١١٩٤، والمصنف لعبدالرزاق ٦/ ٣٣ وبه قال كثير من التابعين

(٢٥٣) رواه أحمد ورجاله ثقات: انظر مجمع الزوائد وفيض القدير ٤/ ٤٥٢ وكشف الخفاء للعجلوني ص ٣٠١ وقال: رواه البخاري.

(٢٥٤) السنن الكبري للبيهقي ٦/ ٢٨١ والمصنف لعبدالرزاق ٦/ ٣٣ وانظر الكتب الفقهية: ابن عابدين ٥/ ٤٦٣، بدائع الصنائع ٧/ ٣٤١ ومجمع الأنهر ٢/ ٧١٦ والدسوقي ٤/ ٧٨ والمنتقي ٦/ ١٧٨ والمهذب ١/ ٤٥١ والمجموع ١٥/ ٤٩ ومطالب أولى النهى ٤/ ٤٨٣ والإنصاف ٨/ ٢٧٨ والبحر الزخار ٥/ ٣٠٩ والمحلى ٩/ ٣٢٢ وشرح النيل ١٢/ ٣٥٣ في قول عندهم، وكشاف القناع ٤/ ٣٥٣ والفقه الإسلامي للزحيلي ٨/ ٤٠.

الخاتمـــــة

وأما النتيجة التي توصلت إليها من خلال هذا البحث فهي باختصار:

إن الإسلام لا يمانع من السكنى مع غير المسلمين طالما لا يمنعه ذلك من إظهار دينه، وكذلك لا يمانع من سكناهم معنا وفق شروط بيناها.

كما يجوز للمسلم استعمال ثيابهم ما لم يتيقن نجاستها إلا ما كان من شعار دينهم فالأولى المنع للنهي عن التشبه كما يجوز استعمال أدواتهم وأوانيهم والأكل من ذبائحهم إلا المجوس وعبدة الأوثان اتباعاً للنهي الوارد في ذلك، كما أجاز الإسلام عيادة أقربائه من أهل الكتاب وجيرانته وفاء بصلة الرحم أو حق الجوار، وكذلك تشميتهم ومتابعة جنائزهم وتعزيتهم، ثم بينت حكم نكاح الكتابية ورجحت أن الأولى تركه. ثم تحدثت عن عورة المسلمة مع الذمية ورجحت أن حكم المسلمة مع الذمية حكم الجنس للجنس ولكن إذا كانت الذمية حسنة السمعة وإلا فلا ورجحت السلام عليهم إن اقتضت مصلحة وكذلك زيارتهم وقبول هداياهم وكذلك الإهداء لهم ودخول كنائسهم ودخولهم مساجدنا ولزوم طاعة الوالدين غير المسلمين في غير المعصية وصلة الوالدين المشركين والصدقة على أهل الذمة وكذلك وصيته لهم، وكان رائدي فيما ذهبت إليه هو الاسترشاد بالسنة المطهرة وبالتتبع تبين لي مدى سماحة الإسلام لغير المسلمين وما كان عليه الرسول (ﷺ) من حسن المعاشرة ولطف المعاملة ورعاية الجوار والبر والإحسان إلى الغير، وأن ذلك من البر الذي لم ينهنا الإسلام عنه، وأما ما جاء في بعض النصوص من النهي عن موالاتهم وغيرها من النصوص التي تدعو إلى الغلظة في التعامل معهم فإنها تحمل في ضوء النصوص الأخرى كالتي لم تمنع من الإحسان والبر إليهم فيحمل النهي عن موالاتهم على الحربيين المعادين للإسلام قولاً وفعلاً فلا يجوز أن يتودد إليهم على حساب إخوانه المسلمين أما الفريق المسالم ومن تربطه بهم صلة القرابة أو الجوار فلا تحرم موالاته. (٢٥٥)

(٢٥٥) بتصرف من كتاب غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ٥٠، ٦٨ لشيخنا العلامة يوسف القرضاوي.